مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: ضمانات حق الضمان الاجتماعي في التشريعات العراقية
اسم الكاتب: إيناس طالب عيدان، أ.د. بلاسم عدنان عبدالله التميمي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6528
تاريخ الاسترداد: 2026/06/09 04:10 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ضمانات حق الضمان الاجتماعي في التشريعات العراقية

Guarantees Of The Right To Social Security In Iraqi Legislation

الكلمات المفتاحية: **الضمان الاجتماعي، الحماية الاجتماعية، الرعاية الاجتماعية**.

Keywords: Social Security, Social Protection, Social Care Security.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.7

إيناس طالب عيدان

جامعة ديالى- كلية القانون و العلوم السياسية

Enas Taleb Aidan
University of Diyala– College of Law and Political Science
Enast@uodiyala.edu.iq

أ.د. بلاسم عدنان عبد الله التميمي

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah AL- Tamimi
University of Diyala– College of Law and Political Science
Balasim Adnan@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

إنَّ ضمان حق الإنسان بالعيش الكريم وإيجاد فرص عمل أو ضمان متطلبات حياتهِ كفلتها الشريعةُ الإسلامية والقانون عبر المواثيق والاتفاقيات الدولية، فيعد حق الضمان الاجتماعي أحد حقوق الإنسان المهمة التي تسعى الدول ومنها العراق إلى تجسيدها في سياستها الاقتصادية والاجتماعية وتطبيقها بشكل فعلي على أرض الواقع ليشمل كل الجوانب التي تندرج ضمن الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع، وذلك بإقامة منظومة قانونية تساعد على تحقيق الأهداف المرسومة وذلك من خلال صياغة مختلف النصوص القانونية المنظمة لذلك، وإنَّ وجود نظام للضمان الاجتماعي يعد مرتكز أساسي في أي دولة ومجتمع يحترم إنسانية الإنسان واستجابة لكل المبادئ والمواثيق والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان والالتزام بتشريع القوانين وإصدار اللوائح والتعليمات الخاصة بحق الضمان الاجتماعي للإفراد وتغطية وشمول وتوفير كل متطلبات التطبيق، وتؤكد متطلبات التنظيم القانوني أن تكون هناك ضمانات تؤكد وتوثق عملية تلبية الاستحقاقات للأطراف المستفيدة من حيث المكان والزمان على وفق السياقات ولاشك إنَّ العراق من البلدان التي تأخذ بالمبادئ والمعايير والقواعد الملزمة وتوفر كل الضمانات التي تساعد على ضمان حقوق الإنسان ومنها حقه بالضمان الاجتماعي

. *Abstract*

Guaranteeing a person's right to a decent living and finding job opportunities or guaranteeing his life's requirements is guaranteed by Islamic law and law through international charters and agreements. The right to social security is one of the important human rights that countries, including Iraq, seek to embody in their economic and social policy and apply it effectively on the ground to include all aspects. Which falls within the social protection of members of society, by establishing a legal system that helps achieve the set goals through the formulation of various legal texts regulating this. The existence of a social security system is an essential foundation in any state and society that respects human humanity and responds to all principles, charters and declarations related to human rights. Commitment to legislating laws and issuing regulations and instructions regarding the right to social security for individuals and covering, comprehensiveness and provision of all application

requirements. The requirements of legal regulation confirm that there are guarantees that confirm and document the process of meeting benefits to beneficiary parties in terms of place and time in accordance with the contexts. There is no doubt that Iraq is one of the countries that adhere to principles, standards and rules. It is binding and provides all guarantees that help guarantee human rights, including his right to social security

المقدمـــــة

Introduction

أولاً: موضوع الدراسة:

First: The Subject of the Study:

إنَّ محور البناء الحضاري ووسيلتهِ هو الإنسان وقد كرمهُ الله ﷻ، وسخر لهُ كل سبل ومتطلبات العيش الكريم التي تمكنهُ منْ تحقيق حركة الحياة وأهدافها، وَإنَّ ضمان حقوق الإنسان وتهيئة شبكة الأمان والضمان الاجتماعي تكون حق الفرد على الدولة والمجتمع في تأمين احتياجاتهُ وهو يعدّ منْ أولويات الشريعة الإسلامية وأحكامها، فضلاً عمّا تتفق عليهِ الاتفاقيات الدولية والقوانين بأن تكون الدولة ومؤسساتها هي المسؤولة عن حماية وضمان حق الإنسان بمختلف أشكاله وتعزيز وتوفير كل المتطلبات التي من شأنها أنْ تشعر الإنسان بكرامتهِ وتلبي حاجاتَه وتحترم قدراته وتكافئه وتُوظفُ جهودهُ، من هنا ظهر مصطلح الضمان الاجتماعي الذي يشير إلى "الحق في الحصول على دخل فردي في حالة التوقف عن العمل وعدم القدرة على تأمين الرعاية الصحية وضعف الدعم الأسري". كما أنَّ على الدولة كفالة الإنسان بكل الأحوال وَأَن تضمن لهُ العيش الكريم عند تركه للعمل أو بلوغ سن التقاعد أو لإصابته أثناء العمل أو بسببهُ، مع كفالة وضمان ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين وكبار السن، وحماية الأمهات قبل الولادة وفي اثناءها وبعدها، ورعاية الأطفال والأحداث السليمين والمعاقين، من خلال إنشاء المراكز الخاصة بتأهيلهم ورعايتهم، وتوفير فرص عمل للشباب العاطلين عن العمل سواءً كانوا رجالاً أو نساءً.

ثانياً: أهمية الدراسة:

Second: The Significance of the Study

إنّ أبرز ما يميز موضوع حق الضمان الاجتماعي، هو تلك الأهمية التي يؤديها في مجالات وميادين عدة، فمن الناحية الاجتماعية يبرز حق الضمان الاجتماعي التكافل والتعاون بين المواطنين فيما بينهم، واجتماعهم كلحمة واحدة لصد المخاطر المحدقة بهم وبذويهم، فالإنسان بطبعهُ لا يعيش بمعزل عن الجماعة، ولا يستطيع التصدي لهذه المخاطر بمفردهِ، فالاجتماع منْ شأنهُ أَنْ يهون المصاعب

والظروف، أمّا من الناحية السياسية فيمثل حق الضمان الاجتماعي فلسفة الدولة والاتجاه الذي تسلكهُ في سبيل توفير الحماية الاجتماعية لمواطنيها، وإعادة توزيع المنافع وتحقيق العدالة الاجتماعية بينهم، وإزالة الفروقات والقضاء على سلوكيات التهميش والإقصاء مما يساهم في تعزيز الاستقرار والأمن المنشودين، أمّا من الناحية الثقافية فإحساس المواطن والحكومة بحق وواجب الضمان الاجتماعي وضرورتهِ، بسبب العوائد الإيجابية على المجتمع كلهُ، يكون مؤشراً على درجة الوعي والتقدم الحضاري الذي وصلت إليه الدولة، أمّا الناحية الاقتصادية فحق الضمان الاجتماعي يضمن للإنسان حصوله على راتب التقاعد أو راتب الحماية الاجتماعية وعلى المساعدات في حالات تعرضهم للحوادث والأمراض المهنية والعجز لهُ وللأفراد الذين هم تحت كفالته.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

Third: The Problem of the Statement:

تتمحور إشكالية الدراسة في أَنَّ كل الدساتير الوطنية ومنها الدستور العراقي تنصُّ على الالتزام باحترام حقوق الإنسان والتكفل بمختلف احتياجاتهُ وحمايتها، فضلاً عن وجود تشريعات تنظم ذلكَ، إلّا أَنَّ هنالك مشاكل في التطبيق وقلة الاهتمام بل إنّ هنالك صور وأشكال متنوعة للضمان لم يتم تغطيتها، مع عدم تفعيل بعض الفقرات والمواد التي أشارت إليها القوانين النافذة، بالإضافة إلى قلة التخصيصات التي لا تتناسب مع حاجة المواطن على لمعيشة كريمة تتناسب مع متطلبات الضمان، فضلاً عن وجود أطراف غير مستحقة في شبكة الحماية الاجتماعية نتيجة وجود فساد مالي وإداري، والتي تسلب الحق وتزيد من نسبة المحرومين وبالتالي تساهم في حصول اختلال في التوازن الاجتماعي.

ومن خلال كل ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

1. ما مدى فعالية نظام الضمان الاجتماعي بتوفير الحماية الاجتماعية؟
2. ما مدى فعاليات ضمانات حق الضمان الاجتماعي التي توفرها التشريعات العراقية؟

رابعاً: أهداف الدراسة:

Fourth: The Aims of the Study

تتفرع الإشكالية الرئيسية إلى تساؤلات فرعية عدة منها:

1. بيان الضمانات القانونية العراقية لحق الضمان الاجتماعي.
2. بيان الضمانات القضائية العراقية لحق الضمان الاجتماعي.
3. بيان الضمانات السياسية العراقية لحق الضمان الاجتماعي.

خامساً: نطاق الدراسة:

Fifth: the Scope of the Study

يعدُّ البحث في ضمانات حق الضمان الاجتماعي في التشريعات العراقية من المواضيع المهمة وواسعة النطاق لذا كان لابد من تحديد نطاق هذه الدراسة في إطار المواثيق الدولية كالإعلان العلمي لحقوق الأنسان لسنة 1948، ودستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، وقانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم (39) لسنة 1971، وقانون المنظمات غير الحكومي رقم (12) لسنة 2010، وقانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

سادساً: منهج الدراسة:

Sixth: The Methodology

سوف يتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية للاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية الخاصة التي تولت تنظيم حق الضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع من أجل توفير العيش المناسب لهم.

سابعاً: خُطة الدراسة:

Seventh: the Outline of the Study

لغرض البحث في موضوع (ضمانات حق الأفراد في الضمان الاجتماعي في التشريعات العراقية) فإن ذلك يقتضي تقسيم البحث لمقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، اذ سنتناول في المطلب الأول الضمانات القانونية لحق الافراد في الضمان الاجتماعي في فرعين، سنبين في الفرع الأول الضمانات المستمدة من مبدأ المشروعية، وأما الفرع الثاني سنبين فيه الضمانات المستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات، ومن ثم سنتناول في المطلب الثاني الضمانات القضائية لحق الأفراد في الضمان الاجتماعي في فرعين، سنبين في الفرع الأول استقلال السلطة القضائية، اما في الفرع الثاني سنبين فيه الرقابة على دستورية القوانين، ومن ثم سنتناول في المطلب الثالث الضمانات السياسية لحق الأفراد في الضمان الاجتماعي في فرعين، سنبين في الفرع الأول مؤسسات المجتمع المدني، اما الفرع الثاني سنبين فيه القضاء العادي.

المطلب الأول

The First Requirement

الضمانات القانونية لحق الافراد في الضمان الاجتماعي

Legal Guarantees of Individuals' Right to Social Security

لا يختلف اثنان على أهمية الدستور كونهُ بوصلة وأساس كل القوانين والتشريعات، والدستور هو القانون الأعلى والوثيقة الرسمية التي تتحدد بها القواعد الأساسية لشكل ونظام الحكم وشكل الحكومة

وتنظيم السلطات العامة، وتحدد الواجبات والحقوق لكل سلطة وواجباتها وللأفراد[1]، فضلاً عما يحتويه من ضمانات تُلزِم الأطراف بتحقيق مقومات الدستور، وترتكز قيمة القواعد على نوعية الضمانات الممنوحة دستوريًّا، وفي مجال الضمان الاجتماعي فإن المنطلق والقاعدة في إقرار حق الضمان الاجتماعي ترتكز على قوة الضمانات الدستورية بعدها المحرك في حقوق الإنسان وضمان حياته وكرامته[2]. لذا سنبحث مبدأ المشروعية في الفرع الأول من هذا المطلب، ومن ثم سنبحث مبدأ الفصل بين السلطات في الفرع الثاني، وذلكَ على النحو الآتي:

الفرع الأول: الضمانات المستمدة من مبدأ المشروعية:

Section One: Guarantees Derived From the Principle of Legality

يقوم مبدأ المشروعية على أساس من التكامل والتلازم بين السلطة والقانون، فأصبح من الواجب على المؤسسات الدستورية في جميع الدول تطبيق مبدأ المشروعية لأنه أصبح من المبادئ القانونية العامة، وذلك بغض النظر عن الاتجاهات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تتبناها الدول، وتتخذ منها غاياتها المستقبلية وأهدافها[3]، فقدْ استقر في الفكر القانوني والسياسي إن القانون والسلطة ظاهرتان متكاملتان ومتلازمتان، فالسلطة هي ضرورةٌ يفرضها الإحساس بالقانون، ومن ثم فإنها لا تستطيع أن تتعامل مع الخاضعين لها إلا بالقانون وعلى مقتضاه[4].

ويرتبط مبدأ المشروعية بفكرة الدولة القانونية التي تعني خضوع جميع المؤسسات الدستورية للقانون في جميع تصرفاتها وفي كل نشاطاتها، ومن الواجب –تبعاً لذلك– أن تخضع جميع السلطات العامة في الدولة، التشريعية، والتنفيذية، والقضائية للقانون بمعناه الواسع وأن تحترم قواعده[5]. لذلك تهدف الأنظمة الدستورية في جوهرها إلى إنهاء مفهوم دولة الفرد والسعي إلى تأسيس دولة المؤسسات، والإيمان بأن السلطة تمارس وفقاً لقواعد معينةٍ ومن قبل أشخاص معينون، وإن خرج هؤلاء الأشخاص على القواعد القانونية المنظمة لاختصاصهم فقد خرجوا على مبادئ الدستور الذي منحهم الاختصاص[6].

وعرف الفقه مبدأ المشروعية بعباراتٍ شتى؛ إذ عرفه الفقيه الفرنسي (ديكي) بأنّه "عدم استطاعة أية سلطةٍ في دولةٍ قانونيةٍ اتخاذ قرارٍ فرديٍ إلا ضمن الحدود التي يرسمها نصٌ ذو بعد عامٍ، أي قانونٍ بالمعنى المادي"[7]، وذهب جانب اخر من الفقه إلى تعريف مبدأ المشروعية بأنه سيادة حكم القانون أو مبدأ الدولة القانونية، والتي تعني ضرورة احترام القواعد القانونية من قبل كافة مؤسسات الدولة، ويجب أَنْ تكون تصرفات كافة السلطات الموجودة في الدولة محكومةً بموجب القانون، ويقصد بالقانون بمعناه الواسع الذي يشمل كافة القواعد القانونية الموجودة في الدولة[8]، ويتضح من هذه التعاريف إن مبدأ

المشروعية يجب أَنْ ينظر له بشكلٍ واسعٍ أي يعني خضوع الدولة بكافة مؤسساتها الدستورية للقانون وليس خضوع الإدارة للقانون فقط، مما يشكل ذلك ضمانةً لكل الحقوق ومنها حق الضمان الاجتماعي.

كما عرف مبدأ المشروعية أيْضًا بأنّه "سيادة حكم القانون بمعنى إنَّ تكون تصرفات المؤسسات الدستورية في حدود القانون بمعناه الواسع، أي جميع القواعد الملزمة في الدولة سواء أكانت مكتوبةً أم غير مكتوبةٍ، وأيًّا كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها، وأيًّا كان نوع تصرف الإدارة سواءٌ أكان عملها قانونيًّا أم ماديًّا"[9]، كما عرف مبدأ المشروعية بأنه "مطابقة العمل الذي تقوم به أي مؤسسةٍ من مؤسسات الدولة لأحكام قواعد النظام القانوني في الدولة، أي خضوع الحكام والمحكومين للدستور واحتكامهم لنصوصه التي تنظم عمل مؤسسات الدولة إضافةً إلى الحقوق والحريات العامة للأفراد وما عليهم من التزامات اتجاه الدولة"[10].

يتضح مما سبق إنّ مبدأ المشروعية يعني الاتفاق مع القواعد القانونية القائمة في الدولة وتسود أحكامها على الحكام والمحكومين مع وجود جزاءٍ على الإخلال بهذا الالتزام، ومن خلال تطبيق هذا المبدأ بشكلٍ صحيحٍ من قبل المؤسسات الدستورية فإنه بذلك سيؤدي دورًا فعالاً وكبيرًا في ضمان حق الفرد في الضمان الاجتماعي.

وإذا كان مبدأ المشروعية يقتضي بوجوب موافقة أعمال المؤسسات الدستورية للقانون، فإننا نقصد القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل جميع القواعد القانونية النافذة في الدولة، المدونة وغير المدونة، أما المعنى الضيق للقانون فهو يشمل القانون الصادر عن السلطة التشريعية فقط[11]، فمصادر المشروعية غير المدونة تشمل العرف والأحكام المستقرة للقضاء والمبادئ العامة للقانون، اما مصادر المشروعية المدونة هي الدستور والاتفاقيات الدولية والتشريعات العادية[12].

ومهما يكن الأساس الذي يقوم عليه مبدأ المشروعية، فإنه لا شك في أنه يعد من المبادئ الأساسية للدولة الحديثة، ففي ظله لا تستطيع الأفراد ولا الدولة الخروج على القواعد القانونية الموضوعة مسبقًا، عند قيامهما بأي تصرفٍ أو عملٍ، إذ انعقد إجماع كتاب القانون على ضرورةٍ تقيد المؤسسات الدستورية للأفراد والدولة بحكم القانون والالتزام بأحكامه أيًّا كانت مصادره، وعليه فلا يجوز للأفراد والدولة أن يخرجوا على حكم القانون لأنه سوف تكون أعمالهم وتصرفاتهم غير مشروعةٍ[13]، ومن ثم تتجرد من أية قوةٍ إلزاميةٍ، فإذا ما قامت المؤسسات الدستورية في الدولة بأي تصرفٍ يخالف القواعد الدستورية المقررة لحق الضمان الاجتماعي في دستور هذه الدولة، فإن هذا التصرف الذي قامت به هذه المؤسسة الدستورية أو تلك يعدّ باطلا لأنه مخالفٌ لمبدأ المشروعية، وإذا لم تخالف هذه المؤسسة تلك

القواعد الدستورية ولم تتجاوز على مبدأ المشروعية، فإن ذلك يمثل ضماناتٍ كبيرةً وفعالةً لحماية حق الأفراد في الضمان الاجتماعي[14].

ولا بد من التأكيد على إنَّ مبدأ المشروعية ترد عليه مجموعةٌ من القيود أو الاستثناءات، إذ يقتضي هذا المبدأ التزام المؤسسات الدستورية باحترام القواعد القانونية، على إنَّ خضوعها لهذه القواعد لا يعني تكبيل نشاطها بقوةٍ صارمةٍ، حيث منحها القانون الحرية خاصةً فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ولكنها تبقى مقيدةً بأحكام القانون بالنسبة للقرارات الصادرة عن المؤسسات الدستورية، وإذا كان تحقيق مبدأ المشروعية ممكنًا في ظل الظروف العادية[15]، إلا أنه يصعب الالتزام به خلال الظروف الاستثنائية الأمر الذي يمنح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار أنظمةٍ لمواجهة هذه الظروف وبالتالي يؤدي ذلك إلى تحللها من المشروعية ولكن بقدرٍ محددٍ لها، ولا بد من الإشارة بأن هنالك جانب من تصرفات المؤسسات الدستورية المتعلقة بالمصالح العليا للدولة فإن ذلك يؤدي إلى خروجها عن رقابة القضاء تحت صفة أعمال السيادة[16].

وتأسيسًا على ذلك فإن القيود أو الاستثناءات التي ترد على مبدأِ المشروعيةٍ، لا يجوز أعمالها في مجال حق الفرد في الضمان الاجتماعي، ففيما يخص السلطة التقديرية فإنها تكون مقيدةً في حق الفرد في الضمان الاجتماعي في ركن الغاية، فغاية القرار الإداري هي تحقيق الصالح العام، فلا حريةً في تحديد الغرض، ومن ثم تكون سلطة الإدارة مقيدةً تجاه هذا الركن، فلا يعطى للإدارة سلطةً تقديريةً في مجال الضمان الاجتماعي وعلى الإدارة أن تعمل على تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد دون الإخلال به، وكذلك الحال بالنسبة لحالة الضرورة، فلا يعطى للإدارة سلطةً تقديريةً بل يتم أعطاءها سلطةً مقيدةً تجاه حق الفرد في الضمان الاجتماعي، إذ لا توجد ضرورةٌ أكثر من العوز والحرمان والفقر، فلا يتم التقدم على حق الضمان الاجتماعي في حالة الضرورة، فلا يجوز أعمال نظرية السيادة في نطاق حق الضمان الاجتماعي، إذ لا يجوز المساس بهذا الحق في ظل النظريةٍ المخالفة للشريعة الإسلامية، ويجب أَنْ تبقى تصرفات الإدارة خاضعةً في مجال الضمان الاجتماعي لرقابة القضاء تعويضًا وإلغاءً دون إنَّ يكون هنالك عائقٌ في ظل السلطة التقديرية للإدارة أو أعمال السيادة أو الظروف الاستثنائية[17].

ويؤدي مبدأ المشروعية أثرًا مهمًّا وفعالاً في مجال ضمان حق الفرد في الضمان الاجتماعي ويوفر له الحماية المهمة واللازمة له، إذ يمثل هذا المبدأ أحد أهم الضمانات الجدية والحاسمة لحقوق الأفراد في مواجهة المؤسسات الدستورية، وفيه يكون الأفراد بمنأى من الاعتداء على حرياتهم وحقوقهم، إذ يعد هذا المبدأ ظاهرةً هامةً تنادي بها كافة الأنظمة الحرة الديمقراطية فهو يشكل أحد أهم مقومات الاستقرار

والثبات لأي نظامٍ سياسيٍ[18]، وإنَّ حق الفرد في الضمان الاجتماعي اكتسب حمايةً دستوريةً عن طريق إقرار المشرع الدستوري لهذا الحق، وتأسيسًا على ذلك لا يجوز لأي مؤسسةٍ من المؤسسات الدستورية أن تصدر أية نصوصٍ تتعارض مع المبادئ الدستورية، ففي هذه الحالة لا يجوز للدولة أن تقوم بإصدار قراراتٍ فرديةٍ تحدٍ من حق الفرد في الضمان الاجتماعي، ولا أن تصادر الحقوق الخاصة بالفرد أو الجماعة إلا إذا كانت هذه المصادرة من أجل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع[19]، ونتيجةً لذلك إذا قامت الدولة بإصدار قراراتٍ فرديةٍ وقيدت حق الفرد في الضمان الاجتماعي ففي هذه الحالة تفقد الدولة شرعيتها وتعد هذه القرارات منحرفةً عن التشريعات وبالتالي فإن هذا الانحراف يؤدي إلى تأثيرٍ سلبيٍ على حقوق الإنسان وحرياته، وبما لا يدع مجالاً للشك سيؤدي إلى حرمان الفرد من التمتع بحقوقه في العيش حياةً كريمةً بعيدةً عن الظلم والاستبداد وعدم تمتعه بالمساواة والعدل في الحصول على حقوقه وعلاوةٌ على ذلك يعد مبدأ المشروعية من أهم الضمانات القانونية لحماية حق الفرد في الضمان الاجتماعي لأنه يعد الأساس المتين لاكتساب السلطة السياسية شرعيتها، ويعد أيضاً عاملاً مهماً من عوامل ثباتها واستقرارها[20].

وتجدر الإشارة إلى أنه كلما التزمت المؤسسات الدستورية بمبدأ المشروعية كلما عُدَّ هذا المبدأ من أهم ضمانات حقوق الإنسان وحرياته وخاصةً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن بين الحقوق الاجتماعية التي يعد مبدأ المشروعية من ضماناته المهمة هو حق الفرد في الضمان الاجتماعي، فيتم توفير الحماية لهذا الحق عن طريق القواعد القانونية التي تلتزم بها المؤسسات الدستورية، طالما ظلت تلك القواعد القانونية نافذةً، وإنَّ دستور الدولة هو الذي يحدد حقوق الأفراد عن طريق المؤسسات الدستورية التابعة له، فضلاً عن ذلك، فإنَّ القواعد الدستورية هي التي تحدد العلاقات المتبادلة بين الأفراد والمؤسسات الدستورية التابعة للدولة، ونتيجةً لذلك تكون القواعد الدستورية موحدةً لجميع المؤسسات الدستورية التابعة للدولة وللأفراد والحكام أيضاً، إذ يجب عليهم جميعًا الخضوع للقانون، ولا يحق لأي شخص الانحراف عن القانون أو الإخلال به والخروج على متطلبات المشروعية، وذلك لأن القانون عامٌ للجميع، وهو من المبادئ المهمة للدولة القانونية، فأي عملٍ تقوم به المؤسسات الدستورية يكون به إخلالٌ بالقواعد القانونية يعد مخالفًا للمشروعية، ويعاقب عليه القانون، وكل ذلك يشكل ضماناتٍ حقيقيةً وحيويةً لحق الأفراد في الضمان الاجتماعي[21].

كما أنّ المشروعية الشكلية تتحقق عن طريق تدرج التصرفات القانونية التي تصدرها المؤسسات الدستورية وهذا يؤدي إلى تحقيق مبدأ المشروعية، وهو يشكل ضمانةً فعالةً وكبيرةً لحق الفرد في الضمان

الاجتماعي ويضمن أيضاً عدم العبث أو التعسف من جانب المؤسسات الدستورية[22]. فكل هيئةٍ أو سلطةٍ يجب أَنْ تحترم القوانين والقرارات الصادرة عن السلطة التي تعلوها، فالسلطة التشريعية يجب أَنْ تحترم النصوص الدستورية، التي تمثل قمة الهرم القانوني في الدولة، أما السلطة التنفيذية يجب أَنْ تحترم القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية[23]، ويتم تدرج القواعد القانونية بصورتين هما التدرج الموضوعي والتدرج الشكلي، فالتدرج الموضوعي يعني النظر إلى موضوع القاعدة القانونية ومحتواها بغض النظر عن الجهة التي اصدرتها[24]. أمّا التدرج الشكلي فإنه يقوم على أساس مركز أو مرتبة السلطة التي أصدرت القاعدة القانونية في الدولة، وعليه تستمدّ القاعدة القانونية مرتبتها من سلم التدرج في مرتبة الهيئة السياسية في الدولة، وإذا حصل التدرج الشكلي والموضوعي في القاعدة القانونية فإن ذلك يؤدي إلى تحقق مبدأ المشروعية والذي يشكل ضمانةً فعالةً وكبيرةً لحق الأفراد في الضمان الاجتماعي[25].

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أنه كلما تم تطبيق مبدأ المشروعية كلما أنتج عن ذلك التطبيق التزاماتٍ أحدهما سلبيٌ والآخر إيجابيٌ، فيتمثل الالتزام السلبي بامتناع مؤسسات الدولة من القيام بأي تصرفٍ سواء أكان قانونيًا أو ماديًا يؤدي إلى انتقاصٍ أو أضعافٍ بحقوق الأفراد أو يباعد بين الأفراد وبين حقوقهم، أما بالنسبة للالتزام الإيجابي فيتمثل بقيام مؤسسات الدولة بكافة الالتزامات والتدابير التي تعمل على تسهيل حصول الأفراد على حقوقهم ومنها حق الأفراد في الضمان الاجتماعي، وتماشيًا مع ما تم ذكره فإن هنالك سلطاتٌ في الدولة يجب عليها الالتزام بتحقيق الجانبين معًا وهي السلطة التشريعية، فالالتزام السلبي الذي يقع على عاتق السلطة التشريعية هو امتناعها عن القيام بعمل مكلفةٍ به بموجب الدستور، أما الالتزام الإيجابي فيتمثل بالتزام السلطة التشريعية بأحكام الدستور وعدم الخروج عليه، وإذا خالف أي من الالتزامين فيعدُّ عملهما في هذه الحالة غير مشروعٍ، كل ذلك يعد ضماناتٍ فعالةً وكبيرةً لحماية حق الفرد في الضمان الاجتماعي[26].

والضمانة الأساسية التي تصون حق الضمان الاجتماعي تتحقق عن طريق خضوع وقيام المؤسسات الدستورية في الدولة على وفق أحكام الدستور، ويعد مبدأ المشروعية طابعا مميزا للدولة الحديثة، وتتحقق هذه الضمانة بفضل هذا المبدأ، وتخضع الدولة للقانون بكافة تصرفاتها، فتعد قراراتها مشروعةً إذا كانت تصدر في حدود القانون، ويحق للأفراد مراقبة تصرفات رؤسائهم وإذا كانت تصرفاتهم مخالفةً للقانون يحق لهم الاعتراض على ذلك استنادًا إلى مبدأ المشروعية، ونتيجةً لذلك يعد مبدأ المشروعية من الضمانات الأساسية والجوهرية لحق الأفراد في الضمان الاجتماعي[27].

أمّا في الوقت الحاضر فيمثل مبدأ المشروعية قمة الضمانات الأساسية الحاسمة والجدية لحقوق الأفراد ومنها حق الفرد في الضمان الاجتماعي، إذ يبلور هذا المبدأ كل ما استطاعت الشعوب أن تحرزه من مكاسب في صراعها مع السلطة الحاكمة لإجبارها على التنازل عن كل مظاهر الحكم المطلق، وذلك عبر أجيالٍ متعاقبةٍ مرت على الإنسانية حتى عصرنا الحالي، ويعد مبدأ المشروعية الضمان الأساسي والحيوي لحق الضمان الاجتماعي، فقد تغلغل هذا المبدأ في العقيدة الإنسانية وأصبح من المبادئ التي ترتفع إلى حد المثل الأعلى، غير أنهُ لا يكفي النص عليه في التشريعات والدساتير على هذا المبدأ، إذ يتعين أن تتحقق سيادة القانون فعلاً وواقعًا، وإنَّ سيادة القانون ليست ضمانًا مطلوبًا لحقوق الأفراد فحسب، إذ هو الأساس الوحيد لمشروعية السلطة، وكل ذلك يدل بوضوح على إنَّ مبدأ المشروعية يمثل ضمانةً كبيرةً ومهمةً لحقوق الأفراد ومنها حق الضمان الاجتماعي التي ينص عليها دستور الدولة[28].

نستنتج مما تقدم: إنَ التزام المؤسسات الدستورية بمبدأ المشروعية يشكل ضمانةً كبيرةً وفعالةً لحق الأفراد في الضمان الاجتماعي، وأيضاً يعد ضمانةً كبيرةً لجميع حقوق الأفراد وحرياتهم، ولا بد من التأكيد على أن حق الضمان الاجتماعي يبقى قائمًا ولا يجوز المساس به في جميع الأحوال التي تمر بها الدولة ومنها الظروف الاستثنائية أو السلطة التقديرية للإدارة أو أعمال السيادة، إذ لا توجد ضرورةٌ أكبر من حماية الأفراد من الجوع أو العوز أو الحاجة ويتم ذلك عن طريق توفير الضمان الاجتماعي لهم.

الفرع الثاني: الضمانات المستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات:

Section Two: Guarantees Derived From The Principle of Separation of Powers

بعدَ أن بينا ضرورة مراعاة المؤسسات الدستورية لمبدأ المشروعية من أجل أن تؤدي أثرًا مهمًّا وبارزًا في ضمان حق الأفراد في الضمان الاجتماعي، ولكي تؤدي المؤسسات الدستورية أثرها في إكمال توفير الضمانات المهمة لحق الأفراد في الضمان الاجتماعي يجب أَنْ تراعي أيضًا مبدأ الفصل بين السلطات، لكن يبقى التساؤل المطروح ما هو مبدأ الفصل بين السلطات؟ وما هي الضمانات التي يقدمها لضمان حق الأفراد في الضمان الاجتماعي؟ وهذا ما سنبينه في الفقرات التالية:

لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات معروفًا في التشريعات القديمة، ونتيجة لتطور المجتمعات ومطالبتها بالحريات والحقوق، تمَّ إقرار هذا المبدأ في معظم الدساتير وفي مبادئ حقوق الإنسان، وتم اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات في معظم دساتير العالم بوصفه مبدءًا أساسيًا في القانون الدستوري، وقد استقر الأمر اليوم في كل دولةٍ من دول العالم على أن وظائف الدولة تتفرع إلى ثلاثِ مهمات هي:

التشريع، والتنفيذ، والقضاء[29]، ربما كان دفاعها الأبرز هو منع تركيز السلطة من أجل الحماية من أساءه استخدامها[30].

فعرف الفقه مبدأ الفصل بين السلطات بعباراتٍ شتى، إذ عرفه الفقيه الفرنسي اسمان بأنه "المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعضٍ إلى أفرادٍ أو هيئاتٍ مختلفةٍ، ومستقلةٌ بعضها عن بعض كذلك، ولما كانت الأمة هي مصدر السلطة فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المختلفة والمستقلة"[31]، وعرف أيضًا بأنه "عدم تركيز وظائف الدولة واختصاصاتها الرئيسية في يدٍ واحدةٍ، بل يجب توزيعها على هيئاتٍ عامةٍ ثلاث بحيث تباشر السلطة التشريعية أمور التشريع، وتباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القانون، وتقوم السلطة القضائية بالفصل في المنازعات التي تطرح عليها بموجب أحكام القانون، وهذا المبدأ لا يعني استقلال هذه السلطات عن بعضها استقلالاً تامًا، فالأصل هو وجود أو قيام تعاونٍ متبادلٍ بينهما رعاية للصالح العام"[32].

ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية والمهمة التي أكدت الثورة الفرنسية على اعتناقها وتقريرها في الدساتير المختلفة وإعلانات الحقوق، ولا بد من التأكيد على أنّ هذا المبدأ من المبادئ التي توفر ضماناتٍ مهمةً وفعالةً لحقوق الأفراد وحرياتهم ومنها حق الضمان الاجتماعي، حيث كان الفضل لأصحاب هذه الثورة في إرساء هذا المبدأ وعده من المبادئ التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الغربية[33]، وقد حرصت أيضًا الثورة الأمريكية على اتخاذ مبدأ الفصل بين السلطات أساسًا لتنظيم حكوماتها، ولا بد من التأكيد على أنّ هذا المبدأ يتواجد فقط في النظم النيابية ولقيام هذا المبدأ لا بد من تواجد حكومةٍ نيابيةٍ[34].

ولا بد من التأكيد على أنَّ مبدأ الفصل بين السلطات لا يقصد به أن تكون سلطة الدولة قابلةً للتجزئة، فتداخل المفاهيم القانونية حمل علماء القانون الدستوري ورجال السياسة على التركيز والحديث على سلطات الدولة بدلاً من هيئاتها التي تتولى هذه الوظائف، فالتعبير الشائع في السياسة والقانون الدستوري هو مبدأ الفصل بين السلطات وأصبح من الصعب جدًّا استبداله بالتعبير الصحيح له، فالفصل المقصود به لا يعني الفصل التام بين السلطات، لأن سلطات الدولة واحدةً لا تقبل التجزئة، بل هي الوظائف أي السلطات بوصفها أداء وظيفيٍ والتي يتولاها أعضاءٌ مختلفون، ولا بد من التأكيد على الحقيقة القانونية وهي أن السلطات ليست سوى وظائف الدولة المندمجة في أغلب الأحيان مع الأعضاء الذين يمارسونها، وعليه فمن الأفضل أن يقال (استقلال السلطات) بدلاً من الفصل بين السلطات، إذ لم

ترد في كتاباتٍ مونتيسكو وجون لوك هذا اللفظ، ومهما قيل من مصطلحاتٍ للتعبير عن هذا المبدأ فالمهمّ إنَّ سلطات الدولة وحدةٌ واحدة لا تتجزأ[35].

إنَّ الفصل بين السلطات يرمي إلى منع الاستبداد، ومن الضروري للفصل بين السلطات حظر الهيئات من تفويض السلطات العامة لبعضها البعض، ويضمن هذا الحظر عدم تخلي الهيئة التشريعية عن وظائفها ومنع تراكم الصلاحيات المفرطة في السلطة التنفيذية، وبالتالي توافر آليةٍ للمساءلة الجماعية والفردية لأصحاب المناصب العامة، كما إنه يحمي سيادة القانون ويرتبط مع شرعية الحكومة والديمقراطية والتنمية الاقتصادية[36].

وعلى ذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بتعدد الهيئات الحاكمة، وأن تمارس كل هيئة وظيفتها المخصصة لها بشكلٍ مستقلٍ عن الهيئات الأخرى، ولكن تبقى الهيئات الأخرى تمارس وظيفتها وهي مراقبة هذه الهيئات من الاعتداء على حقوق الأفراد ومنها حق الأفراد في الضمان الاجتماعي. تؤدي الديمقراطية أثرًا كبيرًا في تحقيق هذه الغاية؛ إذ إنَّ الاعتراف بحق الشعب في الحكم يؤدي إلى اشتراكهم مع الحكام والملوك في السلطة وبالتالي تعدد الهيئات الحاكمة، ونتيجةً لذلك عرف مبدأ الفصل بين السلطات طريقه إلى الدساتير حيث نصت الدساتير على هذا المبدأ وجعلته من مقومات النظام السياسي الديمقراطي[37]، ومن هذه الدساتير دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نص في المادة (37) على أنه "تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات". مما يشكل نص هذه المادة ضمانةً فعالةً وكبيرةً لحق الأفراد في الضمان الاجتماعي، علمًا أن دستور العراق لسنة 1970الملغى، لم ينص بشكلٍ صريحٍ على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه نص بشكلٍ ضمنيٍ على هذا المبدأ وذلك من خلال المصطلحات الواردة في نصوصه مثل مصطلحٌ (السلطات واقتسام السلطات أو مراعاة الحدود بين السلطات)، وإنَّ دستور 1970 الملغى على الرغم من تخصيصه لكل سلطة فصل أو باب إلّا أنّه لم ينص على وجوب الفصل بين السلطات، مما أدى إلى عدم الدقة في تطبيقه، وكانت السلطة التنفيذية هي السلطة المسيطرة بموجب هذا الدستور، ولم يتم إيجاد أي تعاون بين السلطات الثلاثة، وإن دل هذا على شيء إنما يدل على أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005، قد نصّ على ضماناتٍ كبيرةٍ ومهمةٍ لحقوق الأفراد وحرياتهم على عكس دستور سنة 1970 الملغى، ومن الحقوق التي أكد عليها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 هو حق الأفراد في الضمان الاجتماعي[38].

ورغم المزايا التي يتمتع بها مبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه لم يسلم من النقد أيضًا، فمن الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ، هو أن السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، هي بمثابة أعضاءٍ في جسد الدولة، وكل هذه السلطات تؤدي وظائف متكاملةً مع بعضها البعض، فلا يجوز فصلها كما قيل إنَّ تعدد السلطات واستقلالها يؤدي إلى تجاهل المسؤوليات وضياعها في بعض الأحيان، أما تركيز السلطة فيؤدي إلى تحديد المسؤولية وحصرها، وإنَّ مبدأ الفصل بين السلطات يشترط أن تكون السلطات المستقلة متساويةً فيما بينها، ولكن من الناحية العملية لا يوجد تساوي بين السلطات وإنما تطغى إحدى السلطات على السلطات الأخرى، فالميزان أما يميل إلى جانب البرلمان كما كان الحال في فرنسا في عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة، وأما يميل إلى جانب السلطة التنفيذية كما في إنكلترا[39].

من الملاحظ إن الانتقادات التي وجِّهَت لهذا المبدأ كان من الممكن الاقتناع بصحتها لو كان المطلوب هو فصل السلطات فصلاً مطلقًا، ولكن المقصود من الفصل بين السلطات هو الفصل المبني على الرقابة المتبادلة والتعاون بين مختلف السلطات، فإن النقد في هذه الحالة يفقد قيمته، لأنه لا يطابق الغاية الرئيسية من المبدأ، لذلك نجد إنَّ هذا المبدأ يعد من أفضل الضمانات لحماية حقوق الإنسان وحرياته ومن هذه الحقوق هو حق الفرد في الضمان الاجتماعي، وذلك لأنه يمنع الاستبداد ويؤدي إلى صيانة الحقوق، فمن المؤكد إنَّ تركيز السلطة وتجميعها في يدٍ واحدةٍ يؤدي إلى الاستبداد، وبالتالي إلى الاعتداء على حقوق الأفراد والانتقاص منها، فالنفس البشرية تجنح بطبيعتها إلى الاستبداد، ويؤكد المفكر السياسي الإنكليزي اللورد اكتون، على ذلك بقوله إنّ (السلطة مفسدةً، والسلطة المطلقة مفسدةً مطلقةً)، كما يقول العالم الاجتماعي جوستاف لوبون (السلطة نشوةً تعبث بالرؤوس)[40]، ولا ريب بأن تركيز السلطة في يد هيئةٍ واحدةٍ يؤدي إلى الاستبداد، لذا فإن توزيعها على هيئاتٍ متعددةٍ يحول دون الاستبداد، فالسلطة توقف السلطة عن طريق ما تملكه كل منهما إزاء الأخرى من وسائل الرقابة، وعليه فإن هذا المبدأ يعد ضمانةً أساسيةً فعالةً وكبيرةً لحق الأفراد في الضمان الاجتماعي[41].

كما ويُعدُّ مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ المهمة التي يجب أَنْ تقوم عليها الدولة من أجل إضفاء الصفة القانونية عليها، إذ إنَّ الدولة القانونية تمنح الحقوق للأفراد بطريقةٍ متساويةٍ وعادلةٍ ومنها حق الأفراد في الضمان الاجتماعي، إذ يشترط الفقه الدستوري لمنح صفة القانونية على الدولة، أَنْ تعتمد في تنظيمها الدستوري وتوزيع اختصاصاتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات[42]، ولهذا أصبح هذا المبدأ من المبادئ الدستورية المسلم بها، إذ تمارس كل سلطةٍ اختصاصًا محددًا، وعلى العكس من

ذلك فإن تركيز الاختصاصات في يدٍ واحدةٍ سواءٌ كان فردًا أو هيئةٍ فإن ذلك يؤدي إلى عدم شرعية السلطة، أما إذا أسندت وظائف الدولة إلى سلطات ثلاثٍ، فإن ذلك يعد من أحد سمات وركائز الدولة القانونية، ومن ثم فإن هذه الدولة تمنح الحق في الضمان الاجتماعي الضمانات الكبيرة والفعالة وتوفر له الحماية الكافية لكي يتمتع به كافة أفراد المجتمع وفقًا للقواعد القانونية القائمة[43].

خلاصة القول: نجد إنَّ الفصل بين السلطات هو من المبادئ الدستورية الثابتة والأساسية، والتي تؤدي أثرًا كبيرًا وفعالاً في حماية حقوق الإنسان وحرياته ومنها حق الفرد في الضمان الاجتماعي، إذ يوفر هذا المبدأ ضماناتٍ مهمةً وأساسيةً لحق الفرد في الضمان الاجتماعي فهو يمنع تجمع السلطات في يدٍ واحدةٍ وبالتالي منع الاستبداد، فهو يمنع الاعتداء على الحقوق والحريات ويمنع خرق الحق في الضمان الاجتماعي، وكذلك فإن الفصل بين السلطات يعد وسيلةً مهمةً تكفل احترام القانون وتحقيق مشروعية أعمال هذه الهيئات، الذي يحقق احترام وضمان حق الأفراد في الضمان الاجتماعي وفقًا للقواعد القانونية في الدولة.

المطلب الثاني

The Second Requirement

الضمانات القضائية لحق الافراد في الضمان الاجتماعي

Judicial Guarantees of Individuals' Right to Social Security

إنَّ تطبيق الحقوق بكل اشكالها وخصوصًا فيما يتعلق بحق الضمان الاجتماعي بقدر ما يحتاج إلى اصدار قانون وتشريع يقنن الحق والمستحق وماهية الشروط الواجبة وآليات تغطية والشمول، يجب أَن تكون هناك ضمانات من أكثر من جهة تعزز الثقة وتؤمن تطبيق النصوص من جانب وتلبية حقوق الجهات المستفيدة، من جانب أخر يعد القضاء السلطة التي تتسم بالاحترام ويعد قرارها ملزم وهي تمثل جهة ضامنة في مجال دعم الحقوق وتغطية الاستحقاقات الخاصة بالضمان الاجتماعي، لذا سنبحث في هذا الفرع الأول استقلال السلطة القضائية ثم سنبحث في الرقابة على دستورية القوانين الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: استقلال السلطة القضائية:

Section One: Independence of the Judiciary

يعدّ مبدأ استقلال القضاء من القيم الأساسية لإقامة العدل، وتشمل هذه القيم العدالة الإجرائية والكفاءة وإمكانية الوصول وثقة الجمهور في المحاكم. بالإضافة إلى ذلك، هنالك شرطٌ بان القيم الأساسية، بما في ذلك الاستقلال القضائي، يجب أَنْ تكون محمية بموجب أحكام دستوريةً، وليس فقط

من خلال التشريعات والأحكام[44]، وهو يعني أيضًا أن يعمل بعيدًا عن أشكال التأثير الخارجي التي توهن عزائم القضاة عن أقامه العدل، فيميلون عن الحق إرغامًا أو إغواءً، ترهيبًا أو ترغيبًا[45]. وعلى العكس من ذلك فإن ضعف استقلال السلطة القضائية والتدخل في شؤونها يؤدي إلى عدم أداء دورها من رفع للظلم، ورد الحقوق لأصحابها، ذلك إنَّ القضاء المستقل هو ملجأ الناس وملاذهم في حماية حقوقهم وحرياتهم ومكمن إحساسهم بالعدل[46]، ويجب أَنْ يتوافر في العمل القضائي عنصران لأداء رسالته المهمة في صون حقوق الإنسان وحرياته ومن ضمنها حقه في الضمان الاجتماعي وهما عنصر الاستقلالية والحيادية فيجب توافر عنصر الحيادية إلى جانب الاستقلالية من أجل صون رسالته وهي الدفاع عن حقوق الإنسان[47].

إنَّ احترام حقوق الإنسان وضمانها، أصبح من المعايير الدولية التي يعتمد عليها في معرفة التقدم الحضاري للدول ومظهر تقدم الدول ونهضتها، ونتيجة لذلك نصت دساتير دول العالم، في نصوص قوانينها على ضمان وحماية حقوق الإنسان، وإذا لم ترافق هذه النصوص الحماية الفعلية للحقوق، تصبح مجرد شعاراتٍ لا فائدةً منها، ولا تتحقق الحماية الفعلية للحقوق إلا من خلال سلطةٍ مختصةٍ تقوم بوضعها موضع التنفيذ، لذلك تعد السلطة القضائية السلطة الحامية للحقوق، من أجل توفير الضمانات لها وتحقيق غايتها، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال توافر عنصر الاستقلال للسلطة القضائية[48].

واستقلال القضاء يعني تحرر السلطة القضائية من التدخل من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية، وخضوع القضاة للقانون فقط[49]. وإنَّ الدول الحديثة يقوم نظامها على تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، وإنَّ من فوائد تحقيق هذا التوازن داخل سلطات الدولة هو أن تعمل كل سلطةٍ على الحد من جموح السلطة الأخرى، وتواجد السلطة القضائية المستقلة يعد ضمانةً قويةً في أي مجتمع من أجل تطبيق القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته ومنها حقه في الضمان الاجتماعي[50].

ولا بد من التأكيد على أن وظيفةً السلطة القضائية هي رسم طريقٍ العدالة عن طريق تطبيق القانون من خلال قواعده المعلنة وليس لها أنْ تخرج خارج هذه القواعد[51]. فواجب القاضي عندما يطبق القوانين هو عدم مخالفة إرادة المشرع، ولا يستطيع القاضي تحقيق هذا الغرض إذا لم تكن لديه إرادةٌ مستقلةٌ من أجل استخلاص إرادة المشرع من القانون وتطبيقها على النزاع المعروض أمامه، دون تأثير من إية سلطةٍ أخرى، فلا تستطيع السلطة التشريعية إصدار قانونٍ يعدل أو يلغي حكمًا صادرًا عن الجهة

القضائية، كما لا تستطيع القيام بعملٍ يمثل اعتداءً على اختصاص السلطة القضائية أو تعرقل سير العدالة، أو أن تتدخل وتصدر قانونٌ يعمل على الفصل في قضيةٍ معروضةٍ أمام القضاء[52].

ويعني استقلال السلطة القضائية أنه لا يجوز إصدار تعليماتٍ أو توجيهاتٍ إلى القاضي يخص الدعوى المعروضة أمامه من قبل أي شخصٍ أو جهةٍ في الدولة، من أجل تحديد فحوى الحكم أو أسلوب النظر فيها[53]، وإنما يجب أَنْ يصدر الحكم بناءً على إرادة القاضي وقناعته من خلال استخلاص إرادة المشرع من القانون المعروض أمامه، ويجب أَنْ يكون الحكم الذي يصدره القاضي خالي من الظلم والاستبداد، ويكون ذلك عن طريق عدم خضوع القضاة لغير ضمائرهم عند استخلاص إرادة المشرع، وهذا يمثل حمايةً لحقوق الإنسان وحرياته ومن ضمنها حقه في الضمان الاجتماعي[54]. ويقصد باستقلال القضاء إنَّ السلطة القضائية وحدها هي التي تستقل في الفصل في الدعوى والحكم فيها، كما أنه يعني إنَّ القاضي عندما يؤدي عمله يجب أَنْ يخضع للقانون فقط، ولا يجب أَنْ يتدخل أي شخصٍ أو جهةٍ معينةٍ عن طريق إصدار توجيهاتٍ لتدخلٍ في الأحكام التي يصدرها القاضي[55].

ونظرًا للأهمية البالغة لمبدأ استقلال القضاء فقد أكدت عليه العديد من المواثيق الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948الذي نص في المادة (10) منهُ على أنّ "لكل إنسان الحق على قدم المساواة في إنَّ تنظر قضيته محكمةً مستقلةً ونزيهةً نظرًا عادلاً سواء أكان ذلك للفصل في حقوقه أو التزاماته..."، ونصت أيضًا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950 في المادة (6/1) على أنّه "لكل إنسانٍ عند تقدير حقوقه وواجباته المدنية أو أي اتهامٍ جنائيٍ يوجه ضده، الحق في محاكمةٍ عادلةٍ وعلنيةٍ خلال فترةٍ زمنيةٍ معقولةٍ أمام محكمةٍ مستقلةٍ ومحايدةٍ إنشاتٍ طبقًا للقانون..."، وكذلك جاء الإعلان الصادر عن الاتحاد الدولي للقضاة مؤكدًا على استقلال القضاء المنعقد في دكار سنة 1967، فأكد الإعلان على إنَّ أهم ضمانات مبدأ المشروعية هو استقلال السلطة القضائية، ومن أجل إنَّ تؤدي السلطة القضائية أثرها في تقديم الخدمات المطلوبة يجب أَنْ تنظم تنظيمًا صحيحًا، وانه لم يعد مقتصرًا على دولةٍ من الدول وإنما أصبح استقلال القضاء هو النظام الأساسي والضروري لحياةٍ اجتماعيةٍ في أي مجموعةٍ من البشر[56]. وقد جسدت هذه الحقيقة أغلب دساتير الدول ومنها الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958، الذي نص في المادة (64) على أنه "يكون رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية..."، ولقد اعد استقلال القضاء في فرنسا مبدأ دستوريًّا وذلك بناءً على القرار الصادر في (22/ 1980/7) من قبل المجلس الدستوري الفرنسي، ومن القوانين التي أكدت على استقلال القضاء أيضًا القانون الكندي للحقوق والحريات الصادر سنة 1982، الذي نص في المادة

(11/د) على أنه "كلٌ متهمٌ له الحق في إنَّ تفترض براءته، ما لم تثبت إدانته من طرف محكمةٍ مستقلةٍ ومحايدةٍ".

وأكدت الدساتير العراقية على استقلال القضاء، ومنها دستور العراق لسنة 1970 الملغى، إذ نص المادة (163)على أنه "أ– القضاء مستقلٌ لا سلطان عليه لغير القانون، ب– حق التقاضي مكفولٍ لجميع المواطنين"، وأكد أيضًا قانون إدارة العراق للمرحلة الانتقالية الصادر سنة 2004 الملغى، على مبدأ استقلال القضاء، بموجب المادة (43/أ) إذ نصت على أنه "القضاء مستقلٌ، ولا يدار بأي شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل، ويتمتع القضاء بالصلاحية التامة حصرًا لتقرير براءة المتهم أو إدانته وفقًا للقانون، ومن دون تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية"، وجاء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الدائم مؤكدًا على استقلال القضاء، إذ نص على أنه "السلطة القضائية مستقلةً، وتتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون".

ونص الدستور جمهورية العراق لسنة 2005 أيضًا على المحكمة الاتحادية العليا في (م92/ أولاً) حيث نص على أنه "أولاً:– المحكمة الاتحادية العليا هيئةً قضائيةً مستقلةً ماليًا وإداريًا"، وهذا إنَّ دل على شيء إنما يدل على أن هذه النصوص الدستورية أكدت بصورةٍ مباشرةٍ على استقلال القضاء من أجل توفير حمايةٍ فعالةٍ وكبيرةٍ لحقوق الإنسان وحرياته، ومن هذه الحقوق هي حق الفرد في الضمان الاجتماعي.

ويؤدي استقلال القضاء أثرًا فعالاً وكبيرًا في مجال حماية وضمان حقوق الإنسان وحرياته ومنها حق الفرد في الضمان الاجتماعي، إذ أصبح استقلال القضاء من أهم المرتكزات التي تقوم عليه المؤسسات في الدولة وأيضًا الدولة القانونية، وإنَّ استقلال القضاء يؤدي إلى استقامة الحياة في أي دولةٍ من الدول من الناحيتين الدستورية والسياسية، بل هو الضمانة التي لا يستغنى عنها لحماية حقوق الإنسان وحرياته ومنها حق الفرد في الضمان الاجتماعي، ولا بد من التأكيد على أنه كلما كانت الدولة تتمتع بقضاءٍ مستقلٍ، كلما ضمنت الحقوق والحريات لمواطنيها، وأيضًا يتكون لديهم الإحساس والاطمئنان بحماية حقوقهم من قبل القضاء، ومنها حقه في الضمان الاجتماعي[57].

وعلاوةٌ على ذلك فإن القضاء يؤدي وظائف اجتماعية متعددة ومنها حماية حق الضمان الاجتماعي، فالقضاء يضمن احترام القيم الاجتماعية وانه يعد أداةً للسلم الاجتماعي، وأن القيمة الأدبية للأحكام التي يصدرها القاضي تعد عنصرًا مقويًا للسلطة.

وهنالك علاقة وثيقةٍ بين حقوق الأفراد وحرياتهم واستقلال القضاء، وتنبع هذه العلاقة من العدالة التي يقوم القضاء بنشرها بين الأفراد من خلال الأحكام التي يصدرها، ويعد القضاء هو حامي الحريات، وحارس الحقوق، وإنَّ استقلال القضاء هو الذي يضمن الأداء السليم والفعال للوظيفة القضائية، وهو الضمانة العملية والعلمية والتطبيقية الفعالة لحماية حقوق الإنسان وحرياته[58]، فمن خلال الضمانات التي يوفرها القانون له فإنه يعمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته، من خلال الأحكام التي تكون نابعةً عن ضمير القاضي فقط دون المؤثرات أو التداخلات الخارجية، فإذا تخلف مبدأ استقلال القضاء فإن ذلك يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته، فيكون العبث بالحقوق والحريات، هو النتيجة الحتمية[59].

بناءٌ على ذلك تكون حماية حق الفرد في الضمان الاجتماعي مبنية على أساس وجود سلطةٍ قضائيةٍ مستقلةٍ وعادلةٍ وقويةٍ، تعمل على توفير الضمانات الدستورية والقانونية عن طريق قدرة القضاء على محاسبة أعضاء السلطات الأخرى، لذلك أصبح استقلال القضاء من المبادئ المهمة في دساتير الدول الحديثة، وإنَّ القضاة يتمتعون بالاستقلال من أجل ضمان حقوقهم وخدمة المجتمع، وليس من أجل أنفسهم، ويجب على القضاة تصحيح تصرفات السلطات العامة والتمسك بالانضباط العام وذلك لأنهم يعدون جزءًا من أجهزة الدولة، ولا يستطيع القضاة تحقيق ذلك إلا عن طريق استقلالهم، لكي يكونون قادرين على حماية حقوق الإنسان ومنها حق الأفراد في الضمان الاجتماعي وتوفير الضمانات الفعالة والكبيرة لهم[60].

واستقلال القضاء يعد أيضًا ضمانةً مهمةً لتحقيق دولة القانون، الأمر الذي يشكل ضمانةً فعالةً وكبيرةً لحماية حق الفرد في الضمان الاجتماعي، لذلك يجمع كتاب القانون على أنّ الدعامة الأساسية لتكوين حكومة حقيقةٍ وديمقراطيةٍ هو استقلال القضاء، وإنَّ الدولة تكون محرومةً من ضوابط القانون إذا كانت لا تتمتع بسلطةٍ قضائيةٍ مستقلةٍ استقلالاً حقيقيًّا، وإنَّ ضوابط القانون هي التي تساعد على حماية حقوق الإنسان وحرياته من أي اعتداءٍ يقع عليها، ونتيجةً لذلك يمكن وصف الدولة بأنها قانونيةٌ إذا كانت السلطة القضائية تتمتع بالاستقلال، مما يشكل ذلك ضمانةً فعالةً وحقيقيةً لضمان حق الأفراد في الضمان الاجتماعي[61].

نستنتج من ذلك إنَّ استقلال القضاء يعد من الضمانات الكبيرة والمهمة لحماية حقوق الإنسان، ومنها حقه في الضمان الاجتماعي، وإنَّ استقلال القضاء يؤمن حمايةً كبيرةً لحق الضمان الاجتماعي ويجسد هذا الحق واقعيًّا لا مجرد شعاراتٍ ترفعها دساتير الدول، مما يوفر لهذا الحق ضماناتٍ مهمةً وقويةً، من أجل ان يتمتع بهذا الحق جميع الأفراد المشمولين بمظلة هذا الضمان.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين:

Section Two: Oversight of the Constitutionality of Laws

إنَّ النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور، يعد ضمانةً من ضمانات حقوق الإنسان ومنها حق الفرد في الضمان الاجتماعي، ولضمان وحماية هذه الحقوق، يجب أيضًا على الدستور أن ينص على الوسائل الكفيلة بحماية هذه الحقوق، وفي حالة الاعتداء عليها يتم إرجاع الحقوق إلى أصحابها هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى يجب على الدستور توفير ضمانات تعمل على تطبيق القاعدة الدستورية[62].

ولا بد من التأكيد على أن النص على الحقوق والحريات في الدستور يعد من الضمانات المهمة، وذلك لأنه لا يجوز إصدار أي تعليمات أو قوانين تتعارض مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وهذا ما أخذ به دستور جمهورية العراق لسنة 2005، إذ نص في المادة (2/ب) على أنه "لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور".

وإذا كان النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور يؤدي إلى ضمانها، فإن الرقابة على دستورية القوانين هي الأخرى تؤدي إلى تحقيق الهدف وهو المحافظة على ضمان وحماية الحقوق والحريات من الاعتداء عليها[63]. ونظرًا لكون الرقابة على دستورية القوانين من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ويقصد بدستورية القوانين تقيد التشريع العادي بالقانون الدستوري بموجب مبدأ سمو الدستور من جهةٍ والعمل بمبدأ المشروعية من جهةٍ أخرى[64]، ويقصد بمبدأ سموّ الدستور هي التزام جميع السلطات الثلاثة الموجودة في الدولة بأحكام الدستور وفي مقدمتها السلطة التشريعية[65]، إذ يجب على هذه السلطات العمل على حماية وتطبيق قواعد الدستور على النحو الأمثل، مما يعني إنّ أي قانونٍ تصدره الدولة يجب ألّا يكون مخالفًا للدستور[66]، ويراد بسمو الدستور أيضًا أن تكون القواعد الدستورية في الدولة هي من تحكم النظام القانوني فيها ولا يجوز مخالفتها، وإنَّ مبدأً سمو الدستور يتم الأخذ به في جميع الدول سواءٌ كانت دساتيرها جامدةً أو مرنه[67]. أما مبدأ المشروعية فيقصد به خضوع جميع أجهزة الدولة وإداراتها المختلفة ومواطنيها لأحكام القانون دون أي تمييزٍ أو تفريقٍ بينهم[68].

ويعد مبدأ الرقابة على دستورية القوانين مبدأ متفرعٍ عن مبدأ تدرج القواعد القانونية وعن مبدأ سمو الدستور، ولذلك تبنت هذا المبدأ الدول الحديثة وجعلته من الأركان الرئيسية في النظام الدستوري من أجل بناء الدولة القانونية[69]. ونتيجةً لذلك تعد الرقابة على دستورية القوانين هي من أنجح الوسائل

لضمان احترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية، وإنَّ هذه الرقابة لا تنتج إثرها ما لم يكن هنالك تطبيقٌ وإيمانٌ بمبدأ المشروعية، ووجود ايضًا سلطةٍ قضائيةٍ تتمتع بالنزاهة والكفاءة والاستقلال، وإذا لم تتواجد رقابةٌ فعالةٌ وحقيقيةٌ على دستورية القوانين ففي هذه الحالة لا يوجد سيادةً للقانون في الدولة، من أجل ضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذا تعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم المرتكزات والمستلزمات الأساسية من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذا فهنالك علاقة وثيقةٍ بين السلطة القضائية وبين الحقوق والحريات، وذلك بسبب إنَّ القضاء هو الذي يوفر الحماية للحقوق والحريات ويضمن عدم انتهاكها أو الاعتداء عليها من قبل السلطات الأخرى، وكذلك يساهم القضاء في تطويرها وتوسيع نطاقها[70].

ولا بد من التأكيد على أن الذي يهمنا هنا هي الرقابة القضائية على دستورية القوانين لأنها تحقق الضمانات الأفضل لحقوق الإنسان، وذلك لأن القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل والأفضل في الرقابة، فالرقابة القضائية على دستورية القوانين أو كما يطلق عليها المراجعة القضائية هي التي تمارسها هيئةٌ قضائيةٌ، وتعد الصفة المميزة للدساتير اللبرالية المعاصرة، وفي الغالب تعهد هذه المهمة إلى محاكم دستوريةٍ خاصةٍ، وهذه الرقابة القضائية إما تكون رقابةٍ مركزيةٍ أو اللامركزية على دستورية القوانين، فتكون هذه الرقابة القضائية مركزيةً بالنسبة إلى الدول التي تعطي هذه المهمة إلى محاكم دستوريةٍ خاصةٍ مثلٍ مصر والعراق والمانيا[71]، أما بالنسبة إلى الدول التي لم تحدد المحاكم المختصة بهذه الرقابة فتكون الرقابة القضائية فيها لامركزيةً، وذلك لأن أي محكمةٍ تستطيع ممارسة هذه الرقابة والحكم بعدم دستوريةٍ القرارات الإدارية والقوانين المخالفة للدستور، ولا بد من التأكيد على إنَّ الأحكام الصادرة من هذه المحاكم يكون الطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا في نظام القضاء العادي في الدولة، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الرائدة في هذه الرقابة[72].

ونتيجةً لذلك تشكل الرقابة القضائية على دستورية القوانين خير ضمانةٍ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن هذه الحقوق حق الفرد في الضمان الاجتماعي، لأن هذه الرقابة ما هي إلا رقابةً قانونيةً تعمل على مطابقة التصرفات الصادرة عن السلطة التشريعية مع الاختصاص الممنوح لها، والتأكد من عدم مخالفة للقواعد القانونية المنصوص عليها في الدستور، وأيضا عدم وجود تناقض بين الأحكام الصادرة عنها وأحكام الدستور، وإنَّ التحقق من هذه القضايا هو من اختصاص القضاء، وهنالك ضماناتٌ أخرى تتعلق باختصاص القضاء بالرقابة على دستورية القوانين وهي الروح القانونية التي يتمتع بها القاضي وكذلك تكوينه القانوني، كل ذلك يدفعه إلى عدم التحيز في أحكامه، وأيضًا فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة من

حيث العلانية، والمناقشات الحضورية وتسبيب الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم، كل ذلك يعد من الضمانات الفعالة والمهمة التي تؤدي إلى اطمئنان الأفراد من حيث إنَّ القرارات التي تصدرها تكونٌ عادلةٍ، فالقاضي عندما يرى إنَّ هنالك تعارض بين الدستور والقانون يحكم بعدم دستوريةٍ القانون، كل ذلك يشكل ضماناتٍ من أجل حماية حق الأفراد في الضمان الاجتماعي[73].

ونظرًا لهذه المزايا الكثيرة التي تتمتع بها الرقابة القضائية على دستورية القوانين فقد لاقت تأييدًا كبيرًا سواءٌ من جانب النظم الدستورية المعاصرة، أو من جانب الفقه الدستوري، وأعدت هذه الرقابة عنصر من عناصر تحقيق الدولة القانونية، وهنالك ثلاثة وسائل للرقابة القضائية على دستورية القوانين، وهي الرقابة القضائية بطريقة الدعوى المباشرة (رقابة الإلغاء)، والرقابة القضائية بطريقة الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع)، والرقابة القضائية المختلطة[74].

ولا بد من الإشارة إلى أنّ الرقابة القضائية على دستورية القوانين تحقق الضمانات الحقيقة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها حق الضمان الاجتماعي، عندما تمنح الأفراد حق اللجوء إلى جهةٍ قضائيةٍ مستقلةٍ، فإذا وجدت هذه الجهة إنَّ الإجراءات التي اتخذتها السلطات العامة تنتهك حقوق الإنسان وتكون مخالفةٍ للقواعد القانونية السائدة في الدولة[75]، ففي هذه الحالة تستطيع السلطة القضائية إلغاء هذه القوانين أو تعديلها أو التعويض عنها، ونتيجة للاستقلال والحصانة التي تتمتع بها السلطة القضائية تكون كفيلةً بإخضاع الحكام لأحكام الدستور، ولكن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى عدم فعالية الرقابة الدستورية، ويصبح أيضًا مبدأ خضوع الدولة للقانون لا وجود له[76].

ومن الضمانات الأخرى التي توفرها هذه الرقابة لحماية حق الضمان الاجتماعي، أنها تعمل على دفع البرلمان في التروي قبل إصدار أي قانونٍ يمس حق الفرد في الضمان الاجتماعي الذي حماة الدستور، ويعد خير شاهدٍ على الآثار الوقائية للرقابة على دستورية القوانين هي قلة عدد الأحكام الصادرة بعدم دستوريةٍ القوانين[77].

والجدير بالذكر إنَّ الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعد هي الضمان الفعال والحقيقي لنفاذ القاعدة الدستورية، فالقضاء الدستوري هو الضمانة الكبرى لحماية حقوق الإنسان وحرياته ومنها حق الفرد في الضمان الاجتماعي وضمان عدم الاعتداء عليها من قبل السلطة التشريعية، وهو الحامي لسيادة الدستور وللنظام الديمقراطي، وهو الحارس الأمين للشرعية في دولة القانون[78]، ولا بد من التأكيد أيضًا على إنَّ القضاء يعد هو صمام الأمان للأفراد تجاه السلطات العامة في الدولة، وهو أيضًا حامي الحقوق والحريات، وإنَّ مبدأ المشروعية يرتبط بالقضاء الدستوري ارتباطًا وثيقًا من أجل تحقيق فاعليته وإنتاج آثاره

في حماية القواعد الدستورية المقيدة والمحددة لنشاط السلطات العامة[79]، فمن خلال الرقابة التي يمارسها القضاء تصبح السلطات العامة مقيدةً بالقواعد الدستورية، فإذا خالفت تلك القواعد، يستطيع القضاء في هذه الحالة رد السلطات العامة إلى الصواب ووضع الأمر في نصابه الصحيح وهو الوسيلة التي تسلم القواعد الدستورية التي تنظم حق الفرد في الضمان الاجتماعي من محاولة الاعتداء عليها أو العبث بأحكامها ويؤدي ذلك إلى استقامة النظام القانوني في الدولة، ونصل بذلك إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[80].

ولا بد من الإشارة إلى الدور الذي يقوم به القاضي في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها حق الضمان الاجتماعي، إذ يقوم القاضي بدورًا فعالاً في تفسير القواعد الدستورية غير المحددة بشكلٍ دقيقٍ أو التي تكون غامضةً، فيقوم في هذه الحالة باستنباط حقوقٍ جديدةٍ في مجال حق الضمان الاجتماعي من أجل أن تواكب القاعدة الدستورية التطور الحاصل في المجتمع، وبهذا يعمل القضاء الدستوري على توفير ضماناتٍ فعالةٍ ومهمةٍ لحماية حق الضمان الاجتماعي وتعزيزه[81]، وأيضًا يكون للقاضي دورًا كبيرًا في حماية وضمان حق الأفراد في الضمان الاجتماعي، عندما يتصدى القاضي للسلطات التي تحاول التضييق من حقوق الأفراد في الضمان الاجتماعي كالتضييق من حق التعليم وحق الرعاية الصحية وغيرها[82].

وأخيراً ترى الباحثة إنَّ المشرع العراقي فعل حسنًا عندما سمح لكل شخصٍ سواء أكان معنويًّا أو طبيعيًّا، بأن يقيم دعوى مباشرةً ومستقلةً أمام المحكمة الاتحادية العليا يطلب فيها البت بشرعية نظامٍ أو أمرٍ أو تعليماتٍ أو نصٍ في قانون، وبهذا يكون المشرع العراقي قد سمح الطعن بدستورية القوانين والتعليمات والأنظمة، بشرط استيفاء جميع الأمور الشكلية والشروط المطلوبة التي حددها القانون.

المطلب الثالث

The Third Requirement

الضمانات السياسية لحق الضمان الاجتماعي

Political Guarantees of The Right to Social Security

تؤدي المؤسسة السياسية أثرًا مهمًا في تحقيق وتطبيق الالتزام الخاص بالتشريعات الخاصة بحق الضمان الاجتماعي، ومن الطبيعي إنَّ وجود الدولة أو الحكومة أو أي جهة أخرى، سوف يتحقق الضمان الاجتماعي كحق لابد من الالتزام به وضمان توفيره. لذا سنبحث مؤسسات المجتمع المدني في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم سنبحث القضاء العادي في الفرع الثاني، وذلكَ على النحو الآتي:

الفرع الأول: مؤسسات المجتمع المدني:

The First Section: Civil Society Institutions:

أصبح الآن واضحًا الدور الذي تؤديه مؤسسات المجتمع المدني في مختلف ميادين الحياة، حتى تعاظم هذا الدور بشكلٍ إيجابيٍ وفعالٍ لدى المجتمع العراقي، لإرساء الديمقراطية، وتوعية المواطنين بحقوقهم، ومنها حقهم بالضمان الاجتماعي، ويحتل مفهوم المجتمع المدني في البلدان الديمقراطية مكانًا عاليًا، إذ يتجلى معناه في المشاركة الحقيقية الفعالة للمواطنين في عملية صنع القرار، وقدرتهم الفعلية على مراقبة تنفيذه، وضمان الشفافية في إدارة الشؤون العامة، وتعد مؤسسات المجتمع المدني من أهم قنوات المشاركة السياسية، الداعمة لمسار التطور الديمقراطي وبناء الدولة الحديثة[83].

فعرف بعض الفقهاء مؤسسات المجتمع المدني بأنها" مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمةً بذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والخلاف"[84]. وهنالك من يذهب إلى أنها" عبارة عن جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تعمل في ميادينها المختلفة من أجل تلبية الاحتياجات الملحة للمجتمعات المحلية، وفي استقلالٍ نسبيٍ عن سلطة الدولة وعن تأثير رأسمالية الشركات في القطاع الخاص، إذ يساهم في صياغة القرارات خارج المؤسسات السياسية"[85]، في حين يعرفها اخرون بأنها" هيئاتٌ خاصةٌ يعدها المشرع قائمةً بمصلحةٍ عامةٍ، لأنّها تشارك الإدارة في العمل عن إشباع حاجات الجمهور"، فيما يرى بعضهم بأنها" تنظيماتٌ تكون حيزًا أو قضاءٍ تقع وسطًا بين الحكومة والأفراد، تطل وتراقب الدور الرئيسي الذي تمارسه الحكومة لصيانة الحقوق والحريات الأساسية"[86]، أما على مستوى التشريع فقد عرف المشرع العراقي في المادة (1/ أولاً) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (12) لسنة 2010 النافذ، مؤسسات المجتمع المدني بأنّها "مجموعةٌ من الأشخاص

الطبيعية أو المعنوية سجلت أو اكتسبت الشخصية المعنوية وفقًا لأحكام القانون، تسعى لتحقيق أغراضٍ غير ربحيةٍ"، ومن خلال هذه التعاريف يتبين الدور الكبير الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في ضمان حق الأفراد في الضمان الاجتماعي.

تؤدي مؤسسات المجتمع المدني أثرًا كبيرًا وفعالاً في حماية حق الضمان الاجتماعي، فهي توفرٌ لهذا الحق ضماناتٍ جوهريةً وأساسيةً، إذ تعمل بعض مؤسسات المجتمع المدني في مختلف أوجه الحياة الاجتماعية وتسعى إلى الارتقاء بالميادين التي تعمل فيها، من هنا أصبحت هذه المؤسسات تهتم بجوانب عديدةٍ من حياة الأفراد في المجتمع، فهي تهتم بحقوق الإنسان ومنها حقه في الضمان الاجتماعي، فهنالك عددٌ كبيرٌ من هذه المؤسسات التي ينصب عملها في ميادين الإغاثة وحماية ضحايا المنازعات المسلحة والكوارث الطبيعية[87]، وإنَّ مؤسسات المجتمع المدني تسعى إلى الدفاع عن حق الضمان الاجتماعي، إذا ما تم خرقه من قبل الدولة فهي تعد الملجأ الذي يلجأ إليه الأفراد لحمايتهم من استبداد الدولة، أو استغلال السوق، وكل من الدول والسوق قد يهدد بتصرفاته حق الضمان الاجتماعي[88]، ويمارس القهر والاستغلال ضد الفئات الضعيفة في المجتمع، ولا تجد هذه الفئات سوى المجتمع المدني وتنظيماته، الذي يكون لديه الإمكانيات المادية والمعنوية لممارسة الضغط على الحكومة لاحترام هذا الحق ووقف التعدي عليه، أو الضغط على قوى السوق كالمنتجين والتجار وأصحاب المشروعات مثلٍ النقابات وجمعيات حماية المستهلك[89].

وتقوم مؤسسات المجتمع المدني بتنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات في معيشتهم، كما أنها تساهم في تحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، والحد من تدخل الحكومة وسيطرتها على شؤون المجتمع، وذلك من اجل تحقيق السكينة الاجتماعية للفراد من جهةٍ، والحفاظ على قيم وتقاليد المجتمع من جهةٍ أخرى، وهو ما لم يتحقق إلا بتوفير الأمن والأمان النفسي لأفراد المجتمع، عن طريق توفير كل السبل والضمانات المتاحة لهم لممارسة حقوقهم وحرياتهم، ومنها حقهم في الضمان الاجتماعي[90].

ومؤسسات المجتمع المدني لها علاقة وثيقة مع حقوق الإنسان ومنها حق الضمان الاجتماعي للأفراد، إذ إن هذه المؤسسات تعمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والضغط على الحكومات من أجل تحقيق ذلك، إذ تعد مؤسسات المجتمع المدني صلةً وصل بين الدولة من جهةٍ والأفراد من جهةٍ أخرى، بمعنى أن المواطن يستطيع من خلال وجود هذه المؤسسات أن يتمتع بحقه في الضمان الاجتماعي وغيره من الحقوق الأخرى، وكذلك فإنَّ وجود مثلٍ هذه المؤسسات غير الحكومية

دليل واضحٍ على وجود حالة من التعددية والديمقراطية، التي تشكل اهم مرتكزات حقوق الإنسان، وكل هذا يدل بوضوح على دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حق الضمان الاجتماعي وتوفير الضمانات الأساسية والجوهرية له[91].

الفرع الثاني: القضاء العادي:

Section Two: Ordinary Judiciary:

يؤدي القضاء العادي أثرًا أساسيًّا وجوهريًّا في حماية حق الأفراد في الضمان الاجتماعي، فهو يوفر لهذا الحق ضماناتٍ كبيرةً وفعالةً، إذ يمكن أن يثير تطبيق قانون الضمان الاجتماعي بعض المنازعات بين دائرة الضمان الاجتماعي والجهات التي تستخدم العمال المشمولين بهذا القانون، وكذلك مع العمال ذاتهم، وهذه المنازعات يمكن أن تنشأ حول نوعين من القرارات الصادرة استنادًا إلى أحكام القانون، وهي القرارات الصادرة عن الجهات الطبية، والقرارات الصادرة من دائرة الضمان الاجتماعي[92].

فقضاء العمل هو القضاء المسؤول عن ضمان حق الأفراد في الضمان الاجتماعي[93]، وهذا ما أكدت عليه نصوص قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971 المعدل النافذ، حيث نصت المادة (86) على أنّه "قضايا الضمان الاجتماعي، وكل ما ينشأ عن تطبيق هذا القانون أو تفسيره من منازعاتٍ مدنيةٍ أو جزائيةٍ، يعود حق النظر فيها إلى قضاء العمل"، كما نصت المادة (89) منه على أنه "تخضع قرارات مجلس الإدارة للطعن أمام محكمة العمل المختصة، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغها لصاحب العلاقة. إلا فيما يرد به نصٌ مخالفٌ في هذا القانون. ولمحكمة العمل التي تضع يدها على النزاع، أن تقرر وقف التنفيذ، إلى نتيجة البت في الدعوى، لقاء كفالة أو بدون كفالةٍ"، كما نص أيضًا على أنه" فيما خلا الأحكام الخاصة المقررة في هذا الفصل، تنطبق على أحكام منازعات الضمان، جميع الأحكام القانونية لقضايا العمل".

فالمحكمة المختصة بنظر منازعات العمل والضمان الاجتماعي هي محكمة العمل وهذا ما أكد عليه قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، وقرر في الوقت ذاته اختصاص محكمة البداءة في حالة عدم وجود مثلٍ هذه المحاكم لنظرها[94].

وهنالك العديد من القرارات القضائية التي أصدرتها محكمة العمل تعد ضماناتٌ حقيقيةٌ لحق الأفراد في الضمان الاجتماعي، فمن ناحية تفتيش أماكن العمل من أجل معرفة عدد العمال الذين يعملون في مكان العمل من أجلٍ تسجيلهم لغرض دفع الاشتراكات إلى دائرة الضمان الاجتماعي، فأشار إلى التفتيش في العديد من القرارات ومنها ما قضت به محكمة استئناف ديالى الاتحادية في حكم لها جاء

فيه (... تبين من خلال التحقيق والمحاكمة الجارية لأنه بتاريخٍ (...) خرجت لجنةً تفتيشيةً تابعةً إلى قسم عمل ديالى لغرض تفتيش مشروع تعبئةٍ شهيدان المشيدة الكائنة في خانقين قريةً شيرك العائد ملكيته للمتهم لغرض التفتيش وتسجيل العمال في قوائم لغرض دفع الاشتراكات إلى دائرة الضمان الاجتماعي إلا إنَّ المتهم رفض التفتيش ولم يسمح للجنة بإكمال مهمتها وهذا ثابتٌ من خلال محضر اللجنة بتاريخٍ (...) وتبين من خلال سير التحقيق والمحاكمة الجارية ومن وقائع الدعوى، عليه فإن الأدلة تكون كافيةً ومقنعةً للإدانة قررت المحكمة إدانةً المتهم (خ .خ .ع) بموجب المادة (135) من قانون العمل[95].

وفي قرارٍ قضائيٍ آخرٍ يتعلق بدفع استحقاقات الضمان الاجتماعي ونهاية الخدمة ومبلغ الإجازات المتراكمة، حيث قضت محكمةً استئناف ديالى الاتحادية في حكم لها جاء فيه(... أن المدعي (أ. ف. ش) ادعى أمام محكمة عمل بغداد الرصافة أنه بتاريخٍ (...) تم تعيينه في الكلية للمدعى عليه بصفة موظف خدماتٍ وبراتبٍ شهري، ولكن تم إنهاء خدماته من الكلية ودون سابق إنذار ودون دفع مستحقاته، وبما إنَّ العامل يستحق مكافئةً نهاية الخدمة بحكم المادة (45 من قانون العمل) والإجازات المتراكمة بحكم المادة (75) من ذات القانون لذا فإن دعوى المدعى عليه لها سند من القانون بخصوص الحقوق أعلاه، كما قررت المحكمة بإدخال ممثلٍ عن الضمان الاجتماعي للاستيضاح منه حول مستحقات الضمان... وتبين من خلال سير التحقيق والمحاكمة الجارية ووقائع الدعوى ولدفوع وأقوال وكيلاً الطرفين والأدلة المتمثلة بتقارير الخبراء، عليه تكون الأدلة كافيةً ومقنعةً لإدانة المتهم وفق أحكام المواد (45/75/ 166/168) من قانون العمل[96].

وأكدت المادة (35/أ) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971 المعدل النافذ، حيث نصت على أنّه "أ– على جميع الإدارات وأصحاب العمل، أن تعمل على ضمان عمالها المشمولين بأحكام هذا القانون في المؤسسة، وتسدد عنهم مجمل الاشتراكات التي يحددها القانون في المواعيد وبالأسلوب اللذين تصدر بها تعليمات من المدير العام".

ومن التطبيقات القضائية، ما قضت به محكمةٌ استئناف بغداد/الكرخ الذي جاء فيه (... إنَّ المدعي (ع. ا.هـ.ح) كان يعمل لدى المدعى عليه بتاريخٍ (...) وبراتب وبعد فترةٍ قام بتقديم طلب منحه إجازة لمدة 6 اشهرٍ بدون راتب من تاريخ 2019/10/1 ولغاية 2020/4/1 ومنح ذلك بناءٌ على الأمر الإداري من قبلٌ عمادة كلية المدعى عليه وبعد انتهاء الإجازات الرسمية قدم طلبٌ لعمادة الكلية بالمباشرة بالعمل إلا أنه فوجئ بعدم الموافقة على مباشرته لأسبابٍ يجهلها ورغم المطالبات المستمرة إلا إنَّ المدعى عليه ممتنعٌ عن إعادته إلى العمل وبناءٍ على ذلك تم رفع الدعوى... وتبين من خلال التحقيق

والمحاكمة الجارية ومن خلال وقائع الدعوى وأقوال المدعي ووكيلاً المدعى عليه والدلة الثابتة، إنَّ الأدلة كافيةٌ لإدانة المدعى عليه وإلزامه بإعطاء المدعي كافة المستحقات، وصدر القرار استنادًا لأحكام المواد (42/أولاً) و(45) و(61/أولاً وثانيًا) من قانون العمل والمادة (35/أ) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي[97].

وهنالك نوعٌ ثاني من الدعاوي التي تكون المسؤولة عن تحريكها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فتقوم وزارة العمل في هذه الحالة بإحالة المخالفة إلى محكمة العمل للبت فيها، ومن التطبيقات القضائية على ذلك، ما قضت به محكمة استئناف بغداد الكرخ وجاء في حكم لها (... إنَّ المدعي وهي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمدعى عليه (ف. هـ)، فتبين من خلال التحقيق والمحاكمة الجارية أمام هذه المحكمة تبين إنَّ مفتش العمل في دائرة العمل والتدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومن خلال جولته بتاريخٍ (...) إلى مشروع المتهم (ف. هـ) شركة إس أو إس انترناشنال ال سي الأمريكية تبين إنَّ الشركة أدخلت عمال أجانب عدد (527) عاملٍ أجنبيٍ لم يتم الحصول لهم على إجازات عملٍ وبناءٍ...ومن خلال كل ما تقدم ترى المحكمة إنَّ الأدلة المتوفرة في هذه الدعوى هي إفادة الممثل القانوني والتي طلب فيها الشكوى والتي تعززت بشهادة مفتش العمل وتقرير المفتش الصادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ دائرة العمل والتدريب المهني وبما إنَّ المادة (134/ ثالثًا) من قانون العمل النافذ ومطالعة السيد نائب المدعي العام وقد اعدت التقرير الذي أعده المفتش مع شهادته دليلاً تتخذه المحكمة عند إصدار القرار لذا فإن الأدلة المتحصلة في القضية أدلةً كافيةً ومقنعةً للإدانة، وحيث إنَّ المتهم (ف. هـ) قد ارتكب فعلاً ينطبق وأحكام المادة (30) بدلالة المادة (36) من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 قررت المحكمة إدانته بموجبها وتحديد عقوبةٍ بمقتضاها[98].

الخاتمـــــــة

Conclusion

من خلال ما تم بحثه في موضوع (ضمانات حق الأفراد في الضمان الاجتماعي في التشريعات العراقية) فقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي سنبينها وفقا للآتي:

اولاً: الاستنتاجات:

First: Conclusions:

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى عدد من الاستنتاجات والتي يمكن بيان اهمها وفقا للآتي:

1. يعد مبدأ المشروعية ضمانةً كبيرةً وفعالةً لحق الأفراد في الضمان الاجتماعي، وأيضاً يعد ضمانةً كبيرةً لجميع حقوق الأفراد وحرياتهم، ولا بد من التأكيد على أنّ حق الضمان الاجتماعي يبقى قائمًا ولا يجوز المساس به في جميع الأحوال التي تمر بها الدولة ومنها الظروف الاستثنائية أو السلطة التقديرية للإدارة أو أعمال السيادة، إذ لا توجد ضرورةٌ أكبر من حماية الأفراد من الجوع أو العوز أو الحاجة ويتم ذلك عن طريق توفير الضمان الاجتماعي لهم.
2. إنَّ الفصل بين السلطات هو من المبادئ الدستورية الثابتة والأساسية، وهو يؤدي أثرًا كبيرًا وفعالاً في حماية حقوق الإنسان وحرياته ومنها حق الفرد في الضمان الاجتماعي، إذ إنَّ هذا المبدأ يوفر ضماناتٍ مهمةً وأساسيةً لحق الفرد في الضمان الاجتماعي فهو يمنع تجمع السلطات في يدٍ واحدةٍ وبالتالي يؤدي إلى منع الاستبداد، فهو يمنع الاعتداء على الحقوق والحريات ويمنع خرق الحق في الضمان الاجتماعي.
3. إنَّ استقلال القضاء يعد من الضمانات الكبيرة والمهمة لحماية حقوق الإنسان، ومنها حقه في الضمان الاجتماعي، وإنَّ استقلال القضاء يؤمن حمايةً كبيرةً لحق الضمان الاجتماعي ويجسد هذا الحق واقعيًّا لا مجرد شعاراتٍ ترفعها دساتير الدول، مما يوفر لهذا الحق ضماناتٍ مهمةً وقويةً، من أجل ان يتمتع بهذا الحق جميع الأفراد المشمولين بمظلة هذا الضمان.
4. إنَّ وجود مؤسسات غير الحكومية دليل واضحٍ على وجود حالة من التعددية والديمقراطية، التي تشكل اهم مرتكزات حقوق الإنسان، وكل هذا يدل بوضوح على دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حق الضمان الاجتماعي وتوفير الضمانات الأساسية والجوهرية له.

ثانياً: المقترحات:

Second: Suggestions:

بناء على ما تقدم من استنتاجات فإننا نقترح ما يأتي:

1. ضرورة استكمال التشريعات وإعادة هيكلية الإجراءات وبناء نظام للضمان الاجتماعي يُساهم في حصر أصحاب المصلحة والمستفيدين مع تجاوز نقاط الخلل عن طريق وضع الآليات والشروط والضمانات التي تحقق العدالة والتوازن ويعز من قيمة الإنسان وكرامته .
2. يجب توسيع شبكات الضمانات الراعية لحقوق العمال من خلال قوانين وأنظمة أخرى، دون الاقتصار في ذلك على التشريعات الخاصة بالعمال، مثلاً قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المراد تعديله، من خلال ادراج نص يلزم الشركات الاجنبية بتشغيل نسبة من العمال المحليين حسب نوع النشاط أو المشروع، وبالشكل الذي يضمن للعمال حقهم بالعمل ويقلص من حجم البطالة بالعراق.
3. اعتماد نهج التنمية بالمشاركة كوسيلة لوضع سياسات خاصة بتمكين الشباب والفئات الهشة لمعالجة الاقصاء والتهميش ودعم الاندماج والتماسك الاجتماعي، ويتطلب ذلك اشراك عدد أكبر من القوى السياسية والاجتماعية الفاعلة ومنظمات المجتمع المدني في مجال تحسين ظروف العمل وحماية الفئات الهشة.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) عبد السلام منصور التميمي، الدستور العراقي بين التشريع والواقع، دار الناشر الحسيني للنشر والتوزيع، العراق– كربلاء، 2013، ص 15.

(2) عبد السلام منصور التميمي، مرجع سابق، ص15.

(3) د. حسن خليل، مبدأ المشروعية، دار المطبوعات الجامعية، لبنان– بيروت 1998، ص34.

(4) د. سالم خميس علي الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر– القاهرة، 2014، ص209.

(5) د. حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر– القاهرة، 2015، ص38.

(6) تغريد عبد القادر علي، الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة، رسالة ماجستيرٍ، جامعة بغداد، كلية القانون، 2003، ص6.

(7) علي سبتيٍ محمد، مساهمةٌ في دراسة وسائل حماية المشروعية، دراسةٌ مقارنةٍ في ضوء التجربة العراقية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 1983، ص16.

(8) شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام (دراسةً مقارنةٍ)، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر– القاهرة، 2018، ص90.

(9) د. نغم أحمد محمد ودٍ. عبد الباسط علي جاسم، مشروعية الضريبة (دراسةً قانونيةً مقارنةٍ)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد: 14، العدد: 3، 2007، ص67.

(10) أكرم فالح أحمد الصواف، الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة، رسالة ماجستيرٍ، جامعة الموصل، كلية القانون، 2003، ص40.

(11) د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر– القاهرة، 2014، ص13.

(12) د. كاظم علي الجنابي، سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية (دراسةً مقارنةٍ)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر– القاهرة، 2015، ص46.

(13) د. خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية قضاء الإلغاء– قضاء التعويض، ط2، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص84–85.

(14) د. عدنان عمرو، القضاء الإداري مبدأ المشروعية دراسةً مقارنةٍ، منشأة المعارف، مصر– الإسكندرية، 2004، ص9.

(15) عبد القادر رزوقي، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، رسالة ماجستيرٍ، جامعةٌ قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص21.

(16) محمد حيم عيسى الطائيّ، إثر نظرية الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية، رسالة ماجستيرٍ، الجامعة الإسلامية في لبنان، كليةٌ الحقوق، لبنان 2021، ص43.

(17) منذر رزوقي ويس خضر، النظام القانوني لحق الضمان الاجتماعي من منظور دستوري ومالي، أطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، كلية القانون، 2014، ص175.

(18) د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتر يسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر– الإسكندرية، 2018، ص14.

(19) أسين أحمد فخري، اعتبارات خروج الإدارة على مبدأ المشروعية في المجال الانضباطي دراسةً دستوريةً تشريعيةً مقارنةٍ، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، 2017، ص14–15.

(20) سحر محمد نجيب جرجيس البياتي، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته دراسةً مقارنةٍ في بعض الدساتير العربية، أطروحة دكتوراه، جامعةٌ الموصل، كلية القانون، 2003، ص83.

(21) إحسان حميد المفرجي ودٍ. كطران زغير نعمة وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط4، شركةٌ العاتك، مصر– القاهرة، 2011، ص61.

(22) شامير محمود صبري، مرجع سابقٌ، ص96.

(23) ممتاز علي حمه حسين، التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور العراقي لسنة 2005، رسالة ماجستيرٍ، جامعة السليمانية، كلية القانون والعلوم السياسية، 2017، ص40.

(24) بلحمزى فهيمة، الأمن القانوني والحريات الدستورية، رسالة ماجستيرٍ، جامعة عبد الحميد ابن بأديس– مستغانم،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018، ص19–20.

(25) شالاو صباح عبد الرحمن، تدرج القواعد الدستورية دراسةً تحليليةً مقارنة للدساتير العراقية، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، كلية القانون، 2018، ص18–19.

(26) عبد الحليم قاسم محمد العبيدي، طبيعة الدعوى الدستورية في القضاء الدستوري دراسةً مقارنةٍ، رسالة ماجستيرٍ، جامعة الأنبار، كلية القانون والعلوم السياسية، 2011، ص62.

(27) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية دراسةً مقارنةٍ، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، 1988، ص182.

(28) د. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، مصر– الإسكندرية، 1987، ص380.

(29) هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق دراسةً مقارنةٍ، رسالة ماجستيرٍ، جامعةٌ النهرين، كلية الحقوق، 2012، ص5.

(30) *David Bilchitz and David Landau, the evolution of the separation of powers: between the global north and the global south, Edward Elgar Publishing, UK –Cheltenham, MA,USA - Northampton, 2018,p1 .*

(31) د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، 2006، ص217.

(32) د. ثروت البدوي، النظم السياسية والقانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، 1971، ص306.

(33) إبراهيم محمد العويمر العازمي، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة الكويت (دراسةً مقارنةٍ)، رسالة ماجستيرٍ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، الأردن، 2010، ص10.

(34) سعيد راشد المنصوري، مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور القطري دراسةً مقارنةٍ، رسالة ماجستيرٍ، جامعة قطر، كلية القانون، قطر، 2021، ص12.

(35) سحر محمد نجيب جرجيس البياتي، مرجع سابقٌ، ص51.

(36) *Sanele Sibanda, separation of powers: the judiciary and the politics of constitutional adjudication, rout ledge, South African journal on human rights, 2023,p4.*

(37) شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستيرٍ، جامعة وهران، كلية الحقوق، الجزائر، 2021، ص53–54.

(38) د. حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر– القاهرة، 2018، ص300.

(39) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسةً مقارنةٍ، مرجع سابق، ص469.

(40) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر– الإسكندرية، 2000، ص298.

(41) المحامي زيد عطا العرجا، العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستوري الأردني، أمواجٌ للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، 2015، ص19.

(42) عبد الرحيم رحموني ود. يوسف قدور وآخرون، القضايا العربية المعاصرة الرهانات والتحديات، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن– عمان، 2020، ص82.

(43) د. أياد كامل إبراهيم الزيباري، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت،2012، ص82.

(44) *Shimon Shetreet and Christopher Forsyth, the culture of judicial independce: conceptual foundations and practical challenges, martlnus nijhoff publishers, Leiden, Boston, 2012, p18 .*

(45) د. فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي التنظيم القضائي والخصومة القضائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر– القاهرة، 2011، ص18.

(46) د. رز كار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزةً من ركائز المحاكمات العادلة (دراسةٌ مقارنةٍ في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، بحثٌ منشورٌ في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة صلاح الدين، العدد: 39، ج 11، 2009، ص225.

(47) المحامي أحمد عبد العزيز الكشواني وعصام مهدي عابدين، الإفلاس في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، 2022، ص346.

(48) د. رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، 2006، ص13.

(49) د. أحمد عبد الملك ود. فرج دهام وآخرون، الشعب يريد الإصلاح في قطر أيضًا، ط2، منتدى المعارف للنشر والتوزيع، لبنان– بيروت، 2014، ص292.

(50) د. علي السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، ط1، دار سما للنشر والتوزيع، مصر– القاهرة، 2016، 411.

(51) د. عبد آل محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي دراسةً مقارنةٍ، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر– القاهرة، 2020، ص277.

(52) نبيل شديد الفاضل رعد، استقلالية القضاء، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان – بيروت، 2003، ص8–9.

(53) سردار علي عزيز، ضمانات المحكمة العادلة دراسةً مقارنةٍ بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستيرٍ، جامعة السليمانية، كلية القانون، 2004، ص9.

(54) محمد عزت فاضل الطائي، استقلال القضاء في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستيرٍ، جامعة الموصل، كلية القانون، 2008، ص10.

(55) د. طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقلٍ، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر– المنصورة، 2014، ص14.

(56) د. إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية دراسةً مقارنةٍ، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، 2008، ص279.

(57) د. سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013، ص138.

(58) د. لمياء أيمن خيري، التربية على حقوق الإنسان، ط1، مؤسسةٌ يسطرون للطباعة والنشر، مصر– الجيزة، 2018، ص98.

(59) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، 1995، ص262.

(60) د. سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط1، مكتبة نور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، 43.

(61) سحر محمد نجيب جرجيس البياتي، مرجع سابق، ص113.

(62) د. عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر– القاهرة، 2015، ص18.

(63) د. أكرم فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة (دراسةٌ مقارنةٍ)، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، 2010، ص87.

(64) آظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، 2008، ص180.

(65) د. فيصل عبد الكريم دندل، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام الدستور، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر– القاهرة، 2019، ص195.

(66) د. إحسان المفرجي ود. كطران نعمه وآخرون، مرجع سابق، ص164.

(67) د. شامل حافظ شنان الموسوي، مرجع سابق، ص19.

(68) د. نجوم غانم هديب الحجري، السلطة التقديرية في القرار الإداري (دراسةٌ مقارنةٍ)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر– القاهرة، 2019، ص27.

(69) عروسي علي والصادق عبد الرحمن، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانةٍ لحماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستيرٍ، جامعة أحمد دراية إدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص23.

(70) وسام نجم عبد الله، دور رئيس الدولة في الرقابة على دستورية القوانين لبنان والعراق (دراسةٌ مقارنةٍ)، رسالة ماجستيرٍ، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، لبنان، 2018، ص1.

(71) إيرك بارندت، مدخلٌ إلى القانون الدستوري، ترجمة: د. محمد ثامر، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص41.

(72) إبراهيم صالح قادر البر زنجي، نطاق الرقابة القضائية على دستورية القوانين أمام القضاء الدستوري (دراسةٌ مقارنةٍ)، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، كلية القانون، 2021، ص11.

(73) د. أشرف فايز اللمساوي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر– القاهرة، 2009، ص21.

(74) د. علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق (دراسة تحليله في الفلسفة السياسية)، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، 2016، ص379.

(75) د. عبد الجبار عبد الوهاب سلطان الجبوري، حقوق الإنسان بين النصوص والنسيان، ط1، دار الفارابي، لبنان– بيروت، 2015، ص330.

(76) د. شادية إبراهيم مصطفى المحروقي ود. أحمد محروس علي ناصر، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص99.

(77) د. عدنان عاجل عبيد، إثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون (دراسةٌ دستوريةٌ مقارنةٍ بالأنظمة القضائية العربية والعالمية)، ط2، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر– القاهرة، 2018، ص50.

(78) أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون– دراسةٌ مقارنةٍ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان– بيروت، 2002، ص367.

(79) د. طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقلٍ، ط1، دار الفكر والقانون، مصر– المنصورة، 2014، ص21.

(80) مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نصٍ تشريعيٍ ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسةٌ مقارنةٍ)، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2006، ص24.

(81) عصام سعيد عبد العبيدي، الرقابة على دستورية القوانين (دراسةٌ مقارنةٍ)، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، 2007، ص140.

(82) سحر محمد نجيب جرجيس البياتي، مرجع سابق، ص154.

(83) د. السيد أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، ط3، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، 2010، ص101.

(84) د. أحمد فكاك أحمد والسيد عماد وكاع عجيل، مفهوم مؤسسات المجتمع المدني في الفكر المعاصر، بحثٌ منشورٌ في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، السنة: 4، العدد: 14، 2012، ص225.

(85) إدريس حسن محمد، الرقابة الإدارية على المؤسسات الخاصة ذات النفع العام وتطبيقاتها في القانون العراقي (دراسةٌ مقارنةٍ)، رسالة ماجستيرٍ، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2001، ص11.

(86) د. عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، ط1، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا– دمشق، 2003، ص89.

(87) وسام نعمت السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، رسالة ماجستيرٍ، جامعة الموصل، كلية القانون،2001، ص67.

(88) د. محمد زين العابدين عبد الفتاح، مؤسسات المجتمع المدني الواقع والطموح، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، 2011، ص29.

(89) د. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، 2003، ص31.

(90) د. علي ليلة، المجتمع المدني العربي: قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر– القاهرة، 2013، ص232.

(91) د. سالم محمد عوض، الإعلام المعاصر ومشكلات المرأة العربية، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، 2020، ص182.

(92) منذر رزوقي ويس خضر، مرجع سابق، ص201.

(93) إيمان عبد الله العزاوي، التنظيم القانوني لقضاء العمل العراقي دراسة وفق قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: 5، العدد: 2، 2021، ص455.

(94) المحامي قتيبة عدنان حمد، تقديم القاضي ستار ورور عيسى البهادلي، المدخل لدراسة قانون العمل، ط2، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، 2022، ص45.

(95) القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية/ محكمة عمل ديالى، العدد: 1/ عملٌ/ 2021، التاريخ: 2021/11/15 (قرارٌ غير منشورٍ).

(96) القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية/ محكمة عمل ديالى، العدد: 5/عمل/2021، التاريخ: 2021/12/8 (قرارٌ غير منشورٍ).

(97) القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى/رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ/ محكمة عمل بغداد الكرخ، العدد: 277/عمل/2022، التاريخ: 2022/9/13 (قرارٌ غير منشورٍ).

(98) القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ/ محكمة عمل بغداد الكرخ، العدد: 466/ عمل/ 2022، التاريخ: 2022/8/18 (قرارٌ غير منشورٍ).

المصـــــادر

أولاً: الكتب القانونية:

I. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر– الإسكندرية، 2000.

II. إحسان حميد المفرجي ودٍ. كطران زغير نعمة وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط4، شركةٌ العاتك، مصر– القاهرة، 2011.

III. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتر يسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر– الإسكندرية، 2018.

IV. أحمد عبد العزيز الكشواني وعصام مهدي عابدين، الإفلاس في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، 2022.

V. أحمد عبد الملك ود. فرج دهام وآخرون، الشعب يريد الإصلاح في قطر أيضًا، ط2، منتدى المعارف للنشر والتوزيع، لبنان– بيروت، 2014.

VI. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، 1995.

VII. إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية دراسةً مقارنةٍ، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، 2008.

VIII. أسين أحمد فخري، اعتبارات خروج الإدارة على مبدأ المشروعية في المجال الانضباطي دراسةً دستوريةً تشريعيةً مقارنةٍ، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، 2017.

IX. أشرف فايز اللمساوي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر– القاهرة، 2009.

X. آظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، 2008.

XI. أكرم فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة (دراسةٌ مقارنةٍ)، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، 2010.

XII. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون– دراسةٌ مقارنةٍ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان– بيروت، 2002.

XIII. أياد كامل إبراهيم الزيباري، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت،2012.

XIV. إيرك بارندت، مدخلٌ إلى القانون الدستوري، ترجمة: د. محمد ثامر، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

XV. ثروت البدوي، النظم السياسية والقانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، 1971.

XVI. حسن خليل، مبدأ المشروعية، دار المطبوعات الجامعية، لبنان– بيروت ، 1998.

XVII. حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر– القاهرة، 2018.

XVIII. حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر– القاهرة، 2015.

XIX. خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية قضاء الإلغاء– قضاء التعويض، ط2، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

XX. رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، 2006.

XXI. زيد عطا العرجا، العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستوري الأردني، أمواجٌ للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، 2015.

XXII. سالم خميس علي الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر– القاهرة، 2014.

XXIII. سالم محمد عوض، الإعلام المعاصر ومشكلات المرأة العربية، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، 2020.

XXIV. سالم محمد عوض، الإعلام المعاصر ومشكلات المرأة العربية، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، 2020.

XXV. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، 2003.

XXVI. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، 2003.

XXVII. سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013.

XXVIII. سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط1، مكتبة نور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

XXIX. السيد أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، ط3، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، 2010.

XXX. السيد أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، ط3، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، 2010.

XXXI. شادية إبراهيم مصطفى المحروقي ود. أحمد محروس علي ناصر، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

XXXII. شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام (دراسةً مقارنةٍ)، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر– القاهرة، 2018.

XXXIII. طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقلٍ، ط1، دار الفكر والقانون، مصر– المنصورة، 2014.

XXXIV. طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقلٍ، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر– المنصورة، 2014.

XXXV. طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقلٍ، ط1، دار الفكر والقانون، مصر– المنصورة، 2014.

XXXVI. عبد آل محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي دراسةً مقارنةٍ، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر– القاهرة، 2020.

XXXVII. عبد الجبار عبد الوهاب سلطان الجبوري، حقوق الإنسان بين النصوص والنسيان، ط1، دار الفارابي، لبنان–بيروت، 2015.

XXXVIII. عبد الرحيم رحموني ود. يوسف قدور وآخرون، القضايا العربية المعاصرة الرهانات والتحديات، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن– عمان، 2020.

XXXIX. عبد السلام منصور التميمي، الدستور العراقي بين التشريع والواقع، دار الناشر الحسيني للنشر والتوزيع، العراق– كربلاء، 2013.

XL. عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر– القاهرة، 2015.

XLI. عبد القادر رزوقي، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، رسالة ماجستيرٍ، جامعةٌ قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013.

XLII. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، 2006.

XLIII. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر– القاهرة، 2014.

XLIV. عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، ط1، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا– دمشق، 2003.

XLV. عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، ط1، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا– دمشق، 2003.

XLVI. عدنان عاجل عبيد، إثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون (دراسةٌ دستوريةٌ مقارنةٍ بالأنظمة القضائية العربية والعالمية)، ط2، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر– القاهرة، 2018.

XLVII. عدنان عمرو، القضاء الإداري مبدأ المشروعية دراسةً مقارنةٍ، منشأة المعارف، مصر– الإسكندرية، 2004.

XLVIII. علي السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، ط1، دار سما للنشر والتوزيع، مصر– القاهرة، 2016.

XLIX. علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق (دراسة تحليله في الفلسفة السياسية)، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، 2016.

L. علي ليلة، المجتمع المدني العربي: قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر– القاهرة، 2013.

LI. علي ليلة، المجتمع المدني العربي: قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر– القاهرة، 2013.

LII. فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي التنظيم القضائي والخصومة القضائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر– القاهرة، 2011.

LIII. فيصل عبد الكريم دندل، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام الدستور، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر– القاهرة، 2019.

LIV. قتيبة عدنان حمد، تقديم القاضي ستار ورور عيسى البهادلي، المدخل لدراسة قانون العمل، ط2، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، 2022.

LV. قتيبة عدنان حمد، تقديم القاضي ستار ورور عيسى البهادلي، المدخل لدراسة قانون العمل، ط2، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، 2022.

LVI. كاظم علي الجنابي، سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية (دراسةً مقارنةٍ)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر– القاهرة، 2015.

LVII. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، مصر– الإسكندرية، 1987.

LVIII. لمياء أيمن خيري، التربية على حقوق الإنسان، ط1، مؤسسةٌ يسطرون للطباعة والنشر، مصر– الجيزة، 2018.

LIX. محمد زين العابدين عبد الفتاح، مؤسسات المجتمع المدني الواقع والطموح، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، 2011.

LX. محمد زين العابدين عبد الفتاح، مؤسسات المجتمع المدني الواقع والطموح، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، 2011.

LXI. محمد عبد الحميد أبو زيد، طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية دراسةً مقارنةٍ، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، 1988.

LXII. نبيل شديد الفاضل رعد، استقلالية القضاء، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان – بيروت، 2003.

LXIII. نجوم غانم هديب الحجري، السلطة التقديرية في القرار الإداري (دراسةٌ مقارنةٍ)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر– القاهرة، 2019.

ثانياً: الرسائل و الأطاريح:

I. إبراهيم صالح قادر البرزنجي، نطاق الرقابة القضائية على دستورية القوانين أمام القضاء الدستوري (دراسةٌ مقارنةٍ)، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، كلية القانون، 2021.

II. إبراهيم محمد العويمر العازمي، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة الكويت (دراسةً مقارنةٍ)، رسالة ماجستيرٍ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، الأردن، 2010.

III. أحمد فكاك أحمد والسيد عماد وكاع عجيل، مفهوم مؤسسات المجتمع المدني في الفكر المعاصر، بحثٌ منشورٌ في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، السنة: 4، العدد: 14، 2012.

IV. إدريس حسن محمد، الرقابة الإدارية على المؤسسات الخاصة ذات النفع العام وتطبيقاتها في القانون العراقي (دراسةٌ مقارنةٍ)، رسالة ماجستيرٍ، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2001.

V. إدريس حسن محمد، الرقابة الإدارية على المؤسسات الخاصة ذات النفع العام وتطبيقاتها في القانون العراقي (دراسةٌ مقارنةٍ)، رسالة ماجستيرٍ، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2001.

VI. أكرم فالح أحمد الصواف، الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة، رسالة ماجستيرٍ، جامعة الموصل، كلية القانون، 2003.

VII. بلحمزى فهيمة، الأمن القانوني والحريات الدستورية، رسالة ماجستيرٍ، جامعة عبد الحميد ابن بأديس– مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018.

VIII. تغريد عبد القادر علي، الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة، رسالة ماجستيرٍ، جامعة بغداد، كلية القانون، 2003.

IX. سحر محمد نجيب جرجيس البياتي، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته دراسةً مقارنةٍ في بعض الدساتير العربية، أطروحة دكتوراه، جامعةٌ الموصل، كلية القانون، 2003.

X. سردار علي عزيز، ضمانات المحكمة العادلة دراسةً مقارنةٍ بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستيرٍ، جامعة السليمانية، كلية القانون، 2004.

XI. سعيد راشد المنصوري، مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور القطري دراسةً مقارنةٍ، رسالة ماجستيرٍ، جامعة قطر، كلية القانون، قطر، 2021.

XII. شالاو صباح عبد الرحمن، تدرج القواعد الدستورية دراسةً تحليليةً مقارنة للدساتير العراقية، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، كلية القانون، 2018.

XIII. شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستيرٍ، جامعة وهران، كلية الحقوق، الجزائر، 2021.

XIV. عروسي علي والصادق عبد الرحمن، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانةٍ لحماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستيرٍ، جامعة أحمد دراية إدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.

XV. عصام سعيد عبد العبيدي، الرقابة على دستورية القوانين (دراسةٌ مقارنةٍ)، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون،2007.

XVI. عصام سعيد عبد العبيدي، الرقابة على دستورية القوانين (دراسةٌ مقارنةٍ)، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون،2007.

XVII. علي سبتيٍ محمد، مساهمةٌ في دراسة وسائل حماية المشروعية، دراسةٌ مقارنةٍ في ضوء التجربة العراقية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 1983.

XVIII. محمد رحيم عيسى الطائيّ، إثر نظرية الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية، رسالة ماجستيرٍ، الجامعة الإسلامية في لبنان، كليةٌ الحقوق، لبنان 2021.

XIX. محمد عزت فاضل الطائي، استقلال القضاء في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستيرٍ، جامعة الموصل، كلية القانون، 2008.

XX. ممتاز علي حمه حسين، التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور العراقي لسنة 2005، رسالة ماجستيرٍ، جامعة السليمانية، كلية القانون والعلوم السياسية، 2017.

XXI. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نصٍ تشريعيٍ ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسةٌ مقارنةٍ)، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2006.

XXII. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نصٍ تشريعيٍ ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسةٌ مقارنةٍ)، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2006.

XXIII. هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق دراسةً مقارنةٍ، رسالة ماجستيرٍ، جامعةٌ النهرين، كلية الحقوق، 2012.

XXIV. وسام نجم عبد الله، دور رئيس الدولة في الرقابة على دستورية القوانين لبنان والعراق (دراسةٌ مقارنةٍ)، رسالة ماجستيرٍ، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، لبنان، 2018.

XXV. وسام نعمت السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، رسالة ماجستيرٍ، جامعة الموصل، كلية القانون،2001.

XXVI. وسام نعمت السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، رسالة ماجستيرٍ، جامعة الموصل، كلية القانون،2001.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

I. إيمان عبد الله العزاوي، التنظيم القانوني لقضاء العمل العراقي دراسة وفق قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: 5، العدد: 2، 2021.

II. أحمد فكاك أحمد والسيد عماد وكاع عجيل، مفهوم مؤسسات المجتمع المدني في الفكر المعاصر، بحثٌ منشورٌ في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، السنة: 4، العدد: 14، 2012.

III. إيمان عبد الله العزاوي، التنظيم القانوني لقضاء العمل العراقي دراسة وفق قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: 5، العدد: 2، 2021.

IV. نغم أحمد محمد ودٍ. عبد الباسط علي جاسم، مشروعية الضريبة (دراسةً قانونيةً مقارنةٍ)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد: 14، العدد: 3، 2007.

V. رز كار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزةً من ركائز المحاكمات العادلة (دراسةٌ مقارنةٍ في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، بحثٌ منشورٌ في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة صلاح الدين، العدد: 39، ج 11، 2009.

رابعاً: القرارات القضائية:

I. القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ/ محكمة عمل بغداد الكرخ، العدد: 466/ عمل/ 2022، التاريخ: 2022/8/18 (قرارٌ غير منشورٍ).

II. القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى/رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ/ محكمة عمل بغداد الكرخ، العدد: 277/عمل/2022، التاريخ: 2022/9/13 (قرارٌ غير منشورٍ).

III. القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية/ محكمة عمل ديالى، العدد: 1/ عملّ/ 2021، التاريخ: 2021/11/15 (قرارٌ غير منشورٍ).

IV. القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية/ محكمة عمل ديالى، العدد: 5/عمل/2021، التاريخ: 2021/12/8 (قرارٌ غير منشورٍ).

References

Legal books:

I. *Ibrahim Abdel Aziz Shiha, Political Systems and Constitutional Law, Mansha'at Al-Ma'arif, Egypt - Alexandria, 2000.*

II. *Ihsan Hamid Al-Mufarji, Dr. Katran Zaghir Nimah and others, The General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, 4th edition, Al-Atak Company, Egypt - Cairo, 2011.*

III. *Ahmed Abdel-Hasib Abdel-Fattah El-Senter Yassi, The Role of the Annulment Judge in Balancing the Principle of Legality and the Principle of Legal Security, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt - Alexandria, 2018.*

IV. *Ahmed Abdel Aziz Al-Kashwani and Issam Mahdi Abdeen, Bankruptcy in the United Arab Emirates, 1st edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Jordan-Amman, 2022.*

V. *Ahmed Abdel Malik and Dr. Faraj Daham and others, The People Want Reform in Qatar Too, 2nd edition, Al Maaref Publishing and Distribution Forum, Lebanon - Beirut, 2014.*

VI. *Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Legitimacy and Human Rights, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt - Cairo, 1995.*

VII. *Idris Hassan Muhammad Al-Jubouri, Religious Freedom in Islamic Sharia and Legal Systems, a Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Egypt - Cairo, 2008.*

VIII. *Asin Ahmed Fakhri, Considerations of the Administration's Deviation from the Principle of Legality in the Disciplinary Field: A Comparative Constitutional-Legislative Study, University of Kirkuk, College of Law and Political Science, 2017.*

IX. *Ashraf Fayez Al-Lamasawi, The Role of Constitutional Oversight in Protecting Rights and Freedoms within the Framework of National Legislation and International Covenants, 1st edition, National Center for Legal Publications, Egypt - Cairo, 2009.*

X. *Azin Khaled Abdel Rahman, Human Rights guarantees under the Emergency Law, 1st edition, Dar Al-Hamid Publishing and Distribution, Jordan- Amman, 2008.*

XI. *Akram Faleh Al-Sawaf, Constitutional and Legal Protection of the Right to Private Property (A Comparative Study), 1st edition, Zahran Publishing and Distribution House, Jordan - Amman, 2010.*

XII. *Amin Atef Saliba, The Role of the Constitutional Judiciary in Establishing the State of Law - A Comparative Study, Modern Book Foundation, Lebanon - Beirut, 2002.*

XIII. *Iyad Kamel Ibrahim Al-Zebari, The Peaceful Transfer of Power in the Islamic System of Government, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon - Beirut, 2012.*

XIV. *Eric Barendt, Introduction to Constitutional Law, translated by: Dr. Muhammad Thamer, 1st edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2011.*

XV. *Tharwat Al-Badawi, Political Systems, Constitutional Law, and the Development of Constitutional Systems in Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Egypt - Cairo, 1971.*

XVI. *Hassan Khalil, The Principle of Legitimacy, University Press House, Lebanon - Beirut, 1998.*

XVII. *Hussein Wahid Abboud Al-Issawi, Political Rights and Freedoms in the Iraqi Constitution of 2005, Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt - Cairo, 2018.*

XVIII. *Hanan Muhammad Al-Qaisi, The General Theory of Constitutional Law, 1st edition, National Center for Legal Publications, Egypt - Cairo, 2015.*

XIX. *Khaled Khalil Al-Zaher, Administrative Judiciary, Board of Grievances in the Kingdom of Saudi Arabia, Judiciary of Abolition - Judiciary of Compensation, 2nd edition, Library of Law and Economics, Riyadh, 2014.*

XX. *Ramzi Riad Awad, Oversight of the Judicial Implementation of Fair Trial Guarantees, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt - Cairo, 2006.*

XXI. *Zaid Atta Al-Arja, Al-Aoun in Jordanian Constitutional Law and Political and Constitutional Organization, Amwaj Publishing and Distribution, Jordan - Amman, 2015.*

XXII. Salem Khamis Ali Al-Dhanhani, The Authenticity of the Genetic Fingerprint in Criminal Evidence, 1st edition, National Center for Legal Publications, Egypt - Cairo, 2014.

XXIII. Salem Muhammad Awad, Contemporary Media and the Problems of Arab Women, 1st edition, Ghaida Publishing and Distribution House, Jordan-Amman, 2020.

XXIV. Salem Muhammad Awad, Contemporary Media and the Problems of Arab Women, 1st edition, Ghaida Publishing and Distribution House, Jordan-Amman, 2020.

XXV. Saeed Salem Gowaili, International Non-Governmental Organizations in the International Legal System, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt - Cairo, 2003.

XXVI. Saeed Salem Gowaili, International Non-Governmental Organizations in the International Legal System, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt - Cairo, 2003.

XXVII. Saeed Mubarak Al-Sais Al-Tamimi, Achieving Criminal Justice for the Accused and the Victim between Criminal Law and Islamic Sharia, 1st edition, Library of Law and Economics, Riyadh, 2013.

XXVIII. Sufyan Abdali, Guarantees of the Independence of the Judicial Authority between Algeria and France, 1st edition, Nour Publishing and Distribution Library, Algeria, 2011.

XXIX. Mr. Ahmed Mohamed Morgan, The Role of the Judiciary and Civil Society in Supervising the Electoral Process, 3rd edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt - Cairo, 2010.

XXX. Mr. Ahmed Mohamed Morgan, The Role of the Judiciary and Civil Society in Supervising the Electoral Process, 3rd edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt - Cairo, 2010.

XXXI. Shadia Ibrahim Mustafa Al Mahrouqi, Dr. Ahmed Mahrous Ali Nasser, Constitutional Guarantees for Human Rights in the Trial Stage, 1st edition, Library of Law and Economics, Riyadh, 2012.

XXXII. Shamir Mahmoud Sabry, The Legitimacy of Private Administrative Control to Protect Public Security (A Comparative Study), 1st edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt - Cairo, 2018.

XXXIII. Talaat Youssef Khater, Independence of the Judiciary, the human right to resort to an independent judiciary, 1st edition, Dar Al-Fikr and Law, Egypt - Mansoura, 2014.

XXXIV. *Talaat Youssef Khater, Independence of the Judiciary, the human right to resort to an independent judiciary, 1st edition, Dar Al-Fikr and Law for Publishing and Distribution, Egypt - Mansoura, 2014.*

XXXV. *Talaat Youssef Khater, Independence of the Judiciary, the human right to resort to an independent judiciary, 1st edition, Dar Al-Fikr and Law, Egypt - Mansoura, 2014.*

XXXVI. *Abdul Al Muhammad Qadir, Balancing Interests in Criminal Law A Comparative Study, 1st edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt - Cairo, 2020.*

XXXVII. *Abdul-Jabbar Abdul-Wahhab Sultan Al-Jubouri, Human Rights between Texts and Forgetting, 1st edition, Dar Al-Farabi, Lebanon-Beirut, 2015.*

XXXVIII. *Abdel Rahim Rahmouni and Dr. Youssef Qaddour and others, Contemporary Arab Issues, Stakes and Challenges, Academic Book Center, Jordan-Amman, 2020.*

XXXIX. *Abdul Salam Mansour Al-Tamimi, The Iraqi Constitution between Legislation and Reality, Dar Al-Nashir Al-Hussein for Publishing and Distribution, Iraq - Karbala, 2013.*

XL. *Abdul Aziz bin Muhammad Al-Saghir, Constitutional Guarantees for Citizens between Sharia and Law, 1st edition, National Center for Legal Publications, Egypt - Cairo, 2015.*

XLI. *Abdelkader Razouki, Guarantees for Achieving the Principle of Legality, Master's Thesis, University of Kasdi-Merbah Ouargla, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2013.*

XLII. *Abdul Karim Alwan, Political Systems and Constitutional Law, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan-Amman, 2006.*

XLIII. *Abdel Nasser Abdullah Abu Samhadana, The Principle of Legitimacy and Oversight of Administration Actions, 1st edition, National Center for Legal Publications, Egypt - Cairo, 2014.*

XLIV. *Abdul Wahab Hamid Rashid, Democratic Transformation and Civil Society, 1st edition, Dar Al Mada for Culture and Publishing, Syria - Damascus, 2003.*

XLV. *Abdul Wahab Hamid Rashid, Democratic Transformation and Civil Society, 1st edition, Dar Al Mada for Culture and Publishing, Syria - Damascus, 2003.*

XLVI. *Adnan Ajel Obaid, The Impact of the Independence of the Judiciary from the Government in the State of Law (A Constitutional Study Comparative to Arab and International Judicial Systems), 2nd edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt - Cairo, 2018.*

XLVII. *Adnan Amr, Administrative Judiciary, The Principle of Legitimacy, A Comparative Study, Mansha'at Al Maaref, Egypt - Alexandria, 2004.*

XLVIII. *Ali Al-Salami, Problems of the Constitution and Parliament, 1st edition, Dar Sama for Publishing and Distribution, Egypt - Cairo, 2016.*

XLIX. *Ali Sabih Al-Tamimi, The Philosophy of Political Rights and Freedoms and Impediments to Application (A Study of His Analysis in Political Philosophy), 1st edition, Amjad Publishing and Distribution House, Jordan-Amman, 2016.*

L. *Ali Laila, Arab Civil Society: Issues of Citizenship and Human Rights, Anglo-Egyptian Library, Egypt - Cairo, 2013.*

LI. *Ali Laila, Arab Civil Society: Issues of Citizenship and Human Rights, Anglo-Egyptian Library, Egypt - Cairo, 2013.*

LII. *Fadl Adam Fadl Al-Mesiri, Libyan Procedure Code, Judicial Organization and Judicial Dispute, 1st edition, National Center for Legal Publications, Egypt - Cairo, 2011.*

LIII. *Faisal Abdel Karim Dandal, The Responsibility of the Head of State for Violating the Provisions of the Constitution, 1st edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt - Cairo, 2019.*

LIV. *Qutaiba Adnan Hamad, presented by Judge Sattar and Roar Issa Al-Bahadli, Introduction to the Study of Labor Law, 2nd edition, Comparative Law Library for Publishing and Distribution, Baghdad, 2022.*

LV. *Qutaiba Adnan Hamad, presented by Judge Sattar and Roar Issa Al-Bahadli, Introduction to the Study of Labor Law, 2nd edition, Comparative Law Library for Publishing and Distribution, Baghdad, 2022.*

LVI. *Kazem Ali Al-Janabi, The Legislative Powers of the Head of State Under Exceptional Circumstances (A Comparative Study), 1st edition, National Center for Legal Publications, Egypt - Cairo, 2015.*

LVII. *Karim Youssef Ahmed Kashakesh, Public Freedoms in Contemporary Political Systems, Ma'anshayat Al-Ma'arif, Egypt - Alexandria, 1987.*

LVIII. Lamia Ayman Khairy, Human Rights Education, 1st edition, Yistaroun Foundation for Printing and Publishing, Egypt - Giza, 2018.

LIX. Muhammad Zain Al-Abidin Abdel Fattah, Civil Society Institutions, Reality and Ambition, Dar Alam Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan - Amman, 2011.

LX. Muhammad Zain Al-Abidin Abdel Fattah, Civil Society Institutions, Reality and Ambition, Dar Alam Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan - Amman, 2011.

LXI. Muhammad Abdel Hamid Abu Zaid, Obedience to superiors and the principle of legitimacy, a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Egypt - Cairo, 1988.

LXII. Nabil Shadid Al-Fadil Raad, Independence of the Judiciary, 1st edition, Modern Book Foundation, Lebanon - Beirut, 2003.

LXIII. Nujoom Ghanem Hudayb Al-Hajri, Discretionary Authority in Administrative Decision (A Comparative Study), 1st edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt - Cairo, 2019.

Second: Theses and Dissertations:

I. Ibrahim Saleh Qadir Al-Barzanji, The scope of judicial oversight of the constitutionality of laws before the constitutional judiciary (a comparative study), doctoral thesis, Sulaymaniyah University, College of Law, 2021.

II. Ibrahim Muhammad Al-Awaimer Al-Azmi, The principle of separation of powers and its applications in the State of Kuwait (a comparative study), Master's thesis, Middle East University for Graduate Studies, Faculty of Law, Jordan, 2010.

III. Ahmed Fakak Ahmed and Mr. Imad Waka Ajil, The Concept of Civil Society Institutions in Contemporary Thought, research published in the Tikrit Journal of Legal and Political Sciences, Tikrit University, Year: 4, Issue: 14, 2012.

IV. Idris Hassan Muhammad, Administrative Control of Private Institutions of Public Benefit and Its Applications in Iraqi Law (A Comparative Study), Master's Thesis, Al-Nahrain University, Faculty of Law, 2001.

V. Idris Hassan Muhammad, Administrative Control of Private Institutions of Public Benefit and Its Applications in Iraqi Law (A Comparative Study), Master's Thesis, Al-Nahrain University, Faculty of Law, 2001.

VI. *Akram Faleh Ahmed Al-Sawaf, Constitutional and Legal Protection of the Right to Private Property, Master's Thesis, University of Mosul, College of Law, 2003.*

VII. *Belhamzi Fahima, Legal Security and Constitutional Freedoms, Master's Thesis, Abdelhamid Ibn Badis University - Mostaganem, Faculty of Law and Political Sciences, Algeria, 2018.*

VIII. *Taghreed Abdul Qadir Ali, The Ordinary Legislative Powers of the President of the State, Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law, 2003.*

IX. *Sahar Muhammad Najeeb Jarjis Al-Bayati, The Constitutional Regulation of Guarantees of Human Rights and Freedoms: A Comparative Study in Some Arab Constitutions, doctoral thesis, University of Mosul, College of Law, 2003.*

X. *Saeed Rashid Al-Mansouri, The principle of separation of powers in the Qatari Constitution, a comparative study, Master's thesis, Qatar University, College of Law, Qatar, 2021.*

XI. *Shalaw Sabah Abdul Rahman, Constitutional Rules List a Comparative Analytical Study of Iraqi Constitutions, PhD thesis, Sulaymaniyah University, College of Law, 2018.*

XII. *Shabab Barzouk, Constitutional Guarantees of Human Rights, Master's Thesis, University of Oran, Faculty of Law, Algeria, 2021.*

XIII. *Arousi Ali and Al-Sadiq Abdel Rahman, Oversight of the Constitutionality of Laws in Algerian Legislation as a Guarantee for the Protection of Rights and Freedoms, Master's thesis, Ahmed Draya Adrar University, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2016.*

XIV. *Issam Saeed Abdel-Obaidi, Oversight of the Constitutionality of Laws (A Comparative Study), doctoral thesis, University of Mosul, College of Law, 2007.*

XV. *Issam Saeed Abdel-Obaidi, Oversight of the Constitutionality of Laws (A Comparative Study), doctoral thesis, University of Mosul, College of Law, 2007.*

XVI. *Ali Sabti Muhammad, a contribution to the study of means of protecting legitimacy, a comparative study in light of the Iraqi experience, doctoral thesis, University of Baghdad, College of Law, 1983.*

XVII. *Muhammad Rahim Issa Al-Taie, The Impact of the Theory of Exceptional Circumstances on the Principle of Legality, Master's Thesis, Islamic University of Lebanon, Faculty of Law, Lebanon 2021.*

XVIII. *Muhammad Izzat Fadel Al-Taie, Independence of the Judiciary under the Iraqi Constitutions, Master's thesis, University of Mosul, College of Law, 2008.*

XIX. *Mumtaz Ali Hama Hussein, The Balance between Legislative Authority and Executive Authority in the Iraqi Constitution of 2005, Master's Thesis, Sulaymaniyah University, College of Law and Political Science, 2017.*

XX. *Maha Bahjat Younis Al-Salhi, ruling that a legislative text is unconstitutional and its role in strengthening the state of law (a comparative study), doctoral thesis, University of Baghdad, College of Law, 2006.*

XXI. *Maha Bahjat Younis Al-Salhi, ruling that a legislative text is unconstitutional and its role in strengthening the state of law (a comparative study), doctoral thesis, University of Baghdad, College of Law, 2006.*

XXII. *Hisham Jalil Ibrahim Al-Zubaidi, The principle of separation of powers and its relationship to the independence of the judiciary in Iraq, a comparative study, Master's thesis, Al-Nahrain University, Faculty of Law, 2012.*

XXIII. *Wissam Najm Abdullah, The Role of the Head of State in Oversight of the Constitutionality of Laws in Lebanon and Iraq (A Comparative Study), Master's Thesis, Islamic University of Lebanon, Faculty of Law, Lebanon, 2018.*

XXIV. *Wissam Nemat Al-Saadi, International Non-Governmental Organizations, Master's Thesis, University of Mosul, College of Law, 2001.*

XXV. *Wissam Nemat Al-Saadi, International Non-Governmental Organizations, Master's Thesis, University of Mosul, College of Law, 2001*

Third: Research And Articles

I. *Iman Abdullah Al-Azzawi, The legal organization of the Iraqi labor judiciary, a study according to the Iraqi Labor Law No. (37) of 2015, an article published in the Academic Journal of Legal and Political Research, Volume: 5, Issue: 2, 2021.*

II. *Ahmed Fakak Ahmed and Mr. Imad Waka Ajil, The Concept of Civil Society Institutions in Contemporary Thought, research published in the Tikrit Journal of Legal and Political Sciences, Tikrit University, Year: 4, Issue: 14, 2012.*

III. *Iman Abdullah Al-Azzawi, The legal organization of the Iraqi labor judiciary, a study according to the Iraqi Labor Law No. (37) of 2015, an article published in the Academic Journal of Legal and Political Research, Volume: 5, Issue: 2, 2021.*

IV. *Ahmed Mohamed Wad sang. Abdul Basit Ali Jassim, Tax Legitimacy (A Comparative Legal Study), research published in the Tikrit University Journal of Human Sciences, Volume: 14, Issue: 3, 2007.*

V. *Riz Kar Muhammad Qadir, The independence of the judiciary as a pillar of fair trials (a comparative study in positive law and Islamic law), research published in Al-Rafidain Law Journal, Saladin University, Issue: 39, Part 11, 2009.*

Fourth: Judicial decisions:

I. *The decision issued by the Supreme Judicial Council/ Presidency of the Baghdad Al-Karkh Court of Appeal/ Baghdad Al-Karkh Labor Court, Issue: 466/Act/2022, Date: 8/18/2022 (unpublished decision).*

II. *The decision issued by the Supreme Judicial Council/Presidency of the Baghdad Al-Karkh Court of Appeal/Baghdad Al-Karkh Labor Court, Issue: 277/Work/2022, Date: 9/13/2022 (unpublished decision).*

III. *The decision issued by the Supreme Judicial Council/ Presidency of the Diyala Federal Court of Appeal/ Diyala Labor Court, Issue: 1/Act/2021, Date: 11/15/2021 (unpublished decision).*

IV. *The decision issued by the Supreme Judicial Council/ Presidency of the Diyala Federal Court of Appeal/ Diyala Labor Court, Issue: 5/Action/2021, Date: 12/8/2021 (unpublished decision).*